حديث المرأة المخزومية
دراسة تحليلية
ودفع إشكاليات

إعداد الدكتور

أحمد السيد حسين البرهامي

قسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

حديث المرأة المخزومية دراسة تحليلية، ودفع إشكاليات

أحمد السيد حسين البرهامي
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: ahmedalporhamy12@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلي دراسة حديث من الأحاديث التي أُثير حولها بعض الإشكالات، وهو حديث المرأة المخزومية التي قَطع النبيُّ صلي الله عليه وسلم يدها، وقد روي من وجهين، الأول: فيه أن المرأة سرقت فقطعت يدها للسرقة، والثاني: أنها استعارت متاعًا وجحدته، فقطعت يدها للجحد، فاختلف العلماء في هذا الحديث تبعًا لاختلاف رواياته، هل قطعت يدها للسرقة أم للجحد؟ وهل الجاحد يعامل معاملة السارق أم لا ؟

وقد تناولت الدراسة هذا الحديث من حيث السند: بتخريجه، وجمع طرقه، ورواياته المختلفة، وذكر شواهده، ودراستها لبيان صحيحيها من سقيمها، وبيان موقف العلماء منها، كما تناولت الدراسة متن الحديث، ببيان معاني مفرداته، ودفع الإشكالات الواردة حوله، ودراسة المسائل المستنبطة منه دراسة حديثية فقهية، مراعيًا فيها ذكر مذاهب العلماء، وبيان أدلتهم.

واعتمدت في دراسة هذا الحديث علي المنهج الاستقرائي في تتبع روايات هذا الحديث، وتخريجها، والحكم عليها، وكذلك في تتبع أقوال أهل العلم في معالجة قضايا الحديث، ثم المنهج التحليلي النقدي في تحليل كلام أهل العلم المتعلق بالحديث، وموافقته أو نقده إن استدعي الأمر، ثم المنهج الاستنباطي في استنباط واستخراج الفوائد المتعددة من هذا الحديث النبوي، ومن كلام أهل العلم حوله، وجاءت خاتمة البحث مشتملة علي أهم نتائج البحث، ومنها: أن الحديث صحيح علي الوجهين، وأن طرقه متقاربة في القوة، وأنه لا تعارض في الظاهر بين رواياته؛ لإمكان الجمع بينها دون تكلف، وأن الجمع مقدم علي ترجيح إحدي

الروايتين علي الأخري؛ لأن فيه إعمالًا لكل النصوص، وأن الأَوْلي في الجمع ما ذهب إليه جماعة من العلماء أن المرأة جحدت العارية وكثر منها ذلك حتي اشتهرت به، ثم سرقت، فقطعت يدها للسرقة لا للجحد.

الكلمات المفتاحية: المرأة المخزومية– سرقت– استعارت– جحدت.

The talk of the Makhzoumi woman – an analytical study – and pushing the problems

Ahmed Al , Sayed Hussein Al , Borhami
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
Email: ahmedalporhamy12@gmail.com

Abstract :

The research aims to study the hadith of the hadiths that raised some problems, which is the hadith of the Makhzoumi woman who cut off the Prophet peace be upon him hand, has been narrated from two sides, the first: in which the woman stole cut off her hand to steal, and the second: she borrowed goods and Jahdah, cut off her hand to the ungrateful, scientists differed in this hadith according to the different narrations, did she cut off her hand to steal or to ungrateful? Is the ungrateful treated as a thief or not?

The study dealt with this hadith in terms of support: its graduation, and the collection of its ways, and its various narrations, and the mention of its evidence, and its study to indicate its authenticity from its infirmity, and the statement of the position of scholars on it, as the study dealt with the text of the hadith, by explaining the meanings of its vocabulary, and pushing the problems contained around it, and studying the issues deduced from it a jurisprudential modern study, taking into account the mention of the doctrines of scholars, and the statement of their evidence.

In the study of this hadith, it relied on the inductive approach in tracking the narrations of this hadith, graduating them, and judging them, as well as in tracking the sayings of the scholars in addressing the issues of the hadith, then the critical analytical approach in analyzing the words of the scholars related to the hadith, and its approval or criticism if necessary, then the deductive approach in deducing and extracting the multiple benefits from this hadith, and from the words of the scholars about it, and the conclusion of the research included the most important results of the research, including: That the hadith is true on both sides, and that its ways are close in strength, and that there is no apparent contradiction between its narrations, because it is possible to combine them without cost, and that the combination is ahead of the preference of one of the two narrations over the other, because it is a realization of all the texts, and that the first in the collection is what a group of scholars went to that the and many of them were so famous for it, and then stole, and cut off her hand to steal not to be ungrateful.

Keywords: Makhzoumi woman – stole – borrowed – ungrateful.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، عَزَّ جاهه فلا تُدركه الأفهام، وسَمَا كماله فلا تُحيط به الأوهام، وشَهِدتْ أفعاله أنه الحكيم العلّام، الموصوف بالعلم والقدرة والكلام، سبحانه هو الله الملك القدوس السلام، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مَنْ صدق في حبه لربه ثم استقام، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله لبنة التمام، ومسك الختام، ومصباح الظلام، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلي آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا علي الدوام، وبعد...

فإن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل، وهي النور والهدي اللذان بهما سعادة العبد وفوزه في الدنيا والآخرة.

وهي وثيقة الصلة بالقرآن الكريم؛ فهي إما مُوافقة ومُؤكّدة لما جاء فيه، أو مُفصّلة لمجمله، أو مُخصّصة لعامه، أو مُقَيّدة لمطلقه، أو مُوضّحة لمشكله، وقد تستقل بأحكام لم ترد فيه.

والعلوم المتعلقة بالسنة المطهرة من أشرف العلوم وأجلّها، لا سيما ما يتعلق بتخريج أحاديثها، ودراسة أسانيدها، واستنباط الأحكام والفوائد الفقهية منها، والاشتغال بها من أفضل القربات، وأعظم الطاعات.

ويكفي المشتغل بعلومها شرفًا وفضلًا دخوله في دعوة النبي (ﷺ) حين قال: « نَضَّرَ اللَّهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1]،

(١) أخرجه الأئمة: الترمذي في السنن: كِتَاب الْعِلْمِ عن رسول اللَّهِ ﷺ، بَاب: ما جاء في الْحَثِّ على تَبْلِيغِ السَّمَاعِ: ٣٤/٥، ح رقم: ٢٦٥٧، (واللفظ له)، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجة في السنن: في المقدمة، باب: من بَلَّغَ عِلْمًا: ٨٥/١، ح رقم: ٢٣٢، كلاهما من طريق شُعْبَة بن الحجاج، وأحمد بن حنبل في المسند: في مسند عبد الله بن مسعود ﷺ : ٢٢١/٧، ح رقم: ٤١٥٧، من طريق إسرائيل بن يونس.

وتبلغيه عن رسول الله (ﷺ) حين أمر بذلك فقال: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً.... ».[1]

ولقد اعتني كثير من العلماء بسنة سيدنا رسول الله (ﷺ) عناية فائقة، فعكفوا عليها يُخرِّجون أحاديثها، ويدرسون أسانيدها للوقوف علي صحيحها من سقيمها، ويستنبطون الأحكام الفقهية منها، ولهذا حفلت المكتبة الإسلامية بالكثير من الكتب الحديثية المتنوعة، والتي كان لها الأثر البالغ في فهم السنة النبوية المطهرة.

ومن بين الأحاديث التي اشتملت علي كثير من الفوائد الإسنادية والمَتْنِيَّة، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة المخزومية التي سرقت، وقطع النبيُّ (ﷺ) يدها، وبالرغم من اشتماله علي كثير من الفرائد والفوائد فإني لم أجد – علي حد علمي – أحدًا من الباحثين درسه دراسة تحليلية في بحث مستقل يبرز ما فيه من فوائد وأحكام، لذا أحببت أن يكون هذا الحديث موضوع هذا البحث المتواضع، فقمت بدراسته رواية ودراية متناولًا ما يتعلق بتخريجه وجمع طرقه، وبيان رواياته واختلاف ألفاظه، وموقف العلماء من هذا الاختلاف، وما اشتمل عليه من فوائد تربوية، وأحكام فقهية.

وسميت هذا البحث:(حديث المرأة المخزومية دراسة تحليلية، ودفع إشكاليات) سائلًا الله عز وجل أن يوفقني لإتمامه، ولا أدعي فيه الكمال والاستيعاب؛ فالكمال لله وحده.

كلاهما عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:...الحديث، والحديث عند ابن ماجة، وأحمد بنحوه.

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب: الأنبياء، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ٤/١٧٠، ح رقم: ٣٤٦١، من طريق أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ...الحديث.

أسباب اختيار الموضوع للبحث:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

١- المساهمة ولو بقدر يسير في خدمة السنة النبوية المطهرة.

٢-بيان اختلاف المحدثين في تصحيح بعض روايات هذا الحديث وتضعيفها، وما ترتب علي ذلك من أحكام.

٣-معرفة طرق وأساليب العلماء في التعامل مع اختلاف روايات الحديث.

٤- اشتمال الحديث علي كثير من الفوائد الحديثية، والأحكام الفقهية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: وفيه روايات الحديث، وتخريجها، وموقف العلماء من اختلاف أسانيدها وألفاظها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: روايات الحديث، وتخريجها، ودراسة أسانيدها.

المطلب الثاني: بيان موقف العلماء من اختلاف روايات وألفاظ الحديث.

المبحث الثاني: وفيه بيان معاني الكلمات الغريبة، والمسائل والأحكام المستنبطة من الحديث، ودفع إشكاليات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معاني الكلمات الغريبة.

المطلب الثاني: المسائل والأحكام المستنبطة من الحديث، ودفع إشكاليات.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

الفهارس: فهرسان للمصادر والموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع روايات هذا الحديث، وتخريجها، والحكم عليها، وتتبع الأحاديث المتعلقة بالموضوع محل البحث، وكذلك في تتبع أقوال أهل العلم في معالجة قضايا الحديث، ثم المنهج التحليلي النقدي في تحليل كلام أهل العلم المتعلق بالحديث، والتعليق عليه، وموافقته أو نقده إن استدعي الأمر، ثم المنهج الاستنباطي في استنباط واستخراج الفوائد المتعددة من هذا الحديث النبوي، ومن كلام أهل العلم حوله.

إجراءات البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإجراءات التالية:

١- عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، فيما عدا تخريج حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة المخزومية – موضوع البحث– ؛ للحاجة إلي تخريجه من غيرهما، وإذا لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما خَرّجته من بقية المصادر قدر المستطاع، وأجتهد في الحكم عليه، مستعيناً بأقوال المحدثين.

٣- بيّنت معاني الكلمات الغريبة.

٤- ذكرت الفوائد والمسائل المتعلقة بالحديث مستعيناً بأقوال أهل العلم.

٥- اقتصرت في ذكر الفوائد والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث علي ما له ارتباط وثيق بدلالة نص الحديث، دون الدخول في التفريعات الفقهية التي تُبني علي آراء الفقهاء، وليس علي دلالة النصوص.

٦- عزوت أقوال العلماء إلى مصادرها.

٧- هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولي ونعم النصير، وصلي الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

روايات الحديث، وتخريجها، وموقف العلماء من اختلاف أسانيدها وألفاظها.

المطلب الأول: روايات الحديث، وتخريجها، ودراسة أسانيدها.

(روايات الحديث):

الرواية الأولى: قال الإمام البخاري – رحمه الله– في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، فَقَالَ: « **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟** » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**».

هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحَدِّ إذا رفع إلي السلطان، وكذا أخرجها في كتاب: الأنبياء، باب(٥٤) عن قُتَيْبَة بن سَعِيد، حَدَّثَنَا **لَيْثٌ** به، بلفظ مقارب.

وأخرجها في كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، عن إسماعيل بن أبي أُويس قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، وفي كتاب المغازي، باب(٥٣)، عن محمد بن مُقَاتِل، أخبرنا عبد الله (يعني ابن المبارك)، كلاهما (ابن وهب، وابن المبارك) عن **يونس بن يزيد**، عن الزهري به، بنحوها، بزيادة (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وأخرجها الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، عن قتيبة بن سعيد، وعن محمد ابن رمح، كلاهما عن **الليث**، عن ابن شهاب به بلفظ مقارب، وعن أبي الطاهر، وَحَرْمَلَة بن يحيى، واللفظ لحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: **أخبرني يونس بن يزيد**، عن ابن شهاب به، بنحوها، وفيها الزيادة السابقة.(١)

<u>الرواية الثانية</u>: قال الإمام مسلم – رحمه الله– في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فِيهَا) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ. (٢)

أخرجها الإمام مسلم في الكتاب والباب السابقين.

التعريف بالراوي الأعلي للحديث:

١- هي السيدة عَائِشَةُ الصِّدِّيْقِة بنت الصِّدِّيق خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ (ﷺ) أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيَّة، التَّيْمِيَّة، المَكِّيَّة، أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ، زَوجَةُ النَّبِيِّ (ﷺ)، وأَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَأُمُّهَا: هِيَ أُمُّ رُوْمَانَ بِنْت عَامِرِ بنِ عُوَيْمِرِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَتَّابِ بنِ أُذَيْنَةَ الكِنَانِيَّةُ.

كانت تكنى: أم عبد اللَّه، كنَّاها النبي (ﷺ) بابن أختها عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في تخريج الحديث.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في تخريج الحديث.

هَاجَرَ بِعَائِشَةَ: أَبَوَاهَا، وَتَزَوَّجَهَا النَبِيُّ (ﷺ) قَبْلَ مُهَاجَرِهِ، بَعْدَ وَفَاةِ السيدة خَدِيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، وَذَلِكَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَقِيْلَ: بِعَامَيْنِ، وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، مُنَصرَفَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ.

وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ (ﷺ) بِكْراً غَيْرَهَا، وَلاَ أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا.

وَتُوُفِّيَ عَنْهَا النبي (ﷺ) وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ مُكْثُهَا مَعَهُ (ﷺ) تِسْعَ سِنِينَ.

رَوَتْ عَنْ النبي (ﷺ) : عِلْماً كَثِيْراً، طَيِّباً، مُبَارَكاً فِيْهِ، فقد بلغ عدد مروياتها:

أَلْفَانِ وَمائَتَانِ وَعَشْرَةِ أَحَادِيْثَ (٢٢١٠)، وَعَنْ: أَبِيْهَا، وعن عُمَرَ بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وفاطمة الزهراء بنت رسول الله (ﷺ) وغيرهم، وروي عنها: الحسن البصري، وسَعِيْد بن العَاصِ، وَسَعِيْد بن المُسَيَّب، وَعروة بن الزبير وغيرهم.

ومناقبها رضي الله عنها كثيرة، منها:

– ما روي عنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا– أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ– مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ».[1]

(١) أخرجه الإمامان: البخاري في الصحيح: كتاب: الهبة، بَاب: قَبُولِ الهَدِيَّةِ: ١٥٥/٣، ح رقم: ٢٥٧٤، وفي بَاب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ: ص: ١٥٦، ح رقم: ٢٥٨٠، ومسلم في الصحيح: كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَاب: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا:١٨٩١/٤، ح رقم: ٢٤٤١.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ، وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ، وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ).[١]

توفيت السيدة عائشة رضي الله عنها سنة: سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، ودفنت بالبقيع.[٢]

التعريف بأسامة بن زيد (رضي الله عنه) :

هو أُسَامَةُ بنُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ بنِ شَرَاحِيْلَ، الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ، أَبُو زَيْدٍ، وَيُقَال: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَال: أَبُو حَارِثَةَ، وَقِيْلَ: أَبُو يَزِيْدَ، المدني.

حِبُّ رَسُوْلِ اللهِ (ﷺ) وَمَوْلاَهُ، وَابْنُ مَوْلاَهُ، وأُمّه أم أيمن حاضنة النبي (ﷺ)، وَكَانَ شَدِيْدَ السَّوَادِ، شُجَاعاً، رَبَّاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) ، وَأَحَبَّهُ كَثِيْراً.

ولد بمكة، ونشأ على الإسلام؛ لأن أباه كان من أول الناس إسلامًا، وهاجر مع النبي (ﷺ) إلى المدينة، وكان رسول الله ﷺ يُحبه حبًّا شديدًا.

روى عن: النبي (ﷺ)، وعن أبيه، وبلال بن رباح، وأم سلمة، وروي عنه: ابناه الحسن، ومحمد، وابن عباس، وأبو هريرة وغيرهم.

استعمله رسول الله (ﷺ) على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فَلَمْ يَسِرْ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ (ﷺ)، فبعثه أبو بكر (رضي الله عنه) إلى الشام بعد وفاته(ﷺ).

---

(١) أخرجه الإمامان: ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب: الفرائض، باب: ما قالوا في تعليم الفرائض: ٢١٤/٦، ح رقم: ٣١٦٨٥، (واللفظ له)، والطبراني في المعجم الكبير: في مسند عائشة رضي الله عنها: ١٨٢/٢٣، ح رقم: ٢٩٤، بنحوه، وقال الإمام الهيثمي: إسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٤٢/٩، ح رقم: ١٥٣١٧.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٨٨١/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٣٥/٢، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٦/٨.

اختلف في سِنّه يوم مات النبي (ﷺ)، فقيل: ابن عشرين سنة، وقيل: ابن تسع عشرة، وقيل: ابن ثماني عشرة، وكان عمر (رضي الله عنه) يُجلّه ويُكرمه، واعتزل أسامة (رضي الله عنه) الفتن بعد قتل عثمان(رضي الله عنه)، إلى أن مات سنة: أربع وخمسين.[١]

التعريف بالمرأة المخزومية:

اسم المرأة علي الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم.[٢]

وَهِيَ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ (ﷺ)، قُتِلَ أَبُوهَا كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ، قَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً.[٣]

أسلمت وبايعت، وهي المرأة التي سرقت فقطع رَسُول اللَّهِ (ﷺ) يدها[٤]، وقد أوضحت الزيادة التي في رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، أنها تابت وحسنت توبتها، وكانت تأتي بعد توبتها فترفع السيدة عائشة رضي الله عنها حاجتها للنبي (ﷺ) فيقضيها لها.

تخريج الحديث برواياته المتعددة:

هذا الحديث رواه الإمام ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، واختلف علي الإمام الزهري في متنه من وجهين:

---

(١) ينظر: الطبقات الكبري: ٦١/٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٧٥/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٦/٢، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤٩/١.

(٢) سيأتي في المبحث الثاني في المسألة الأولي من المسائل المستنبطة من الحديث ذكر أقوال العلماء بالتفصيل في اسم المرأة المخزومية، وبيان الراجح منها.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩١/١٢.

(٤) ينظر: الطبقات الكبري: ٢٦٣/٨، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٨٩١/٤، والإصابة في تمييز الصحابة: ٦٠/٨.

الأول: رواه عنه: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أُمَيَّة، وإسحاق بن راشد، بلفظ: (سرقت).

والثاني: رواه عنه معمر بن راشد، وشُعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد – في رواية أخري عنه–، وابن أخي الزهري بلفظ (تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ).

ورواه سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسي ، عن الزهري ، واختلف علي سفيان سنداً ومتنًا: فرواه عنه، عن أيوب، عن الزهري: علي بن المديني، ومحمد ابن منصور، ورزق الله بن موسي، وأحمد بن حنبل بلفظ (السرقة)، وإسحاق بن راهويه بلفظ (كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده)، ورواه محمد بن عبّاد، ويحيي بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان، عن الزهري بغير واسطة أيوب بن موسي، بلفظ (السرقة)، **وتفصيل ذلك كالتالي:**

الوجه الأول: (سرقت)، ورواه عن الزهري أربعة، وهم: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد – في إحدي الروايتين عنه–، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق ابن راشد، وبيان ذلك كالآتي:

الطريق الأول: رواية الليث بن سعد عنه، أخرجها:

١- الإمام البخاري في الصحيح: كتاب: الأنبياء، باب: رقم (٥٤): ١٧٥/٤، ح رقم: ٣٤٧٥، عن قُتَيْبَة بْن سَعِيد، وفي كتاب: الحدود، باب: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ: ١٦٠/٨، ح رقم: ٦٧٨٨، (ولفظ الرواية الأولي للحديث له منه) عن سَعِيد بن سُلَيْمَان.

٢- ومسلم في الصحيح: كتاب: الْحُدُودِ، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: ١٣١٥/٣، ح رقم: ١٦٨٨، عن قُتَيْبَة بن سَعِيد، وعن مُحَمَّد بْن رُمْح.

٣- وأبو داود في السنن: كتاب: الحدود، باب: فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ: ١٣٢/٤، ح رقم: ٤٣٧٣، عن يَزِيد بن خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وعن قُتَيْبَة بْن سَعِيد.

٤- والترمذي في السنن: كتاب: الحدود، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ: ٣٧/٤- ٣٨، ح رقم: ١٤٣٠، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- والنسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، بَاب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ في الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ: ٧٣/٨- ٧٤، ح رقم: ٤٨٩٩، كلاهما (الترمذي، والنسائي) عن قُتَيْبَة بن سَعِيد.

٦- وابن ماجة في السنن: كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود: ٨٥١/٢، ح رقم: ٢٥٤٧، عن محمد بن رمح المصري.

أربعتهم (قتيبة، وسعيد بن سليمان، ومحمد بن رمح، ويزيد بن خالد) عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ...) فذكرها، والحديث – من هذه الرواية– عند غير البخاري (في الموضع الثاني) بلفظ مقارب.

الطريق الثاني: رواية يونس بن يزيد عنه، أخرجها الأئمة:

١-البخاري في الصحيح: كتاب: الشهادات، باب: شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي: ١٧١/٣، ح رقم: ٢٦٤٨، من طريق عبد الله بن وَهْب، مختصرة، بزيادة: قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ (ﷺ))، وفي كتاب: المغازي، باب: رقم (٥٣) : ١٥١/٥- ١٥٢، ح رقم: ٤٣٠٤، من طريق عبد الله بن المبارك، بزيادة (ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ

وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ:(فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)).

٢- ومسلم في الصحيح: كتاب: الْحُدُودِ، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: ١٣١٥/٣، ح رقم: ١٦٨٨، وفيها الزيادة السابقة.

٣- والنسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، بَاب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ في الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ: ٧٤/٨، ح رقم: ٤٩٠٢، كلاهما (مسلم، والنسائي) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي في ص: ٧٥، ح رقم: ٤٩٠٣، من طريق ابن المبارك، وفيها الزيادة السابقة.

كلاهما (ابن وهب ، وابن المبارك) عن يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ، (أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ ....) فذكرها، بنحو رواية الليث.

الطريق الثالث: رواية إسماعيل بن أُمَيَّة عنه، أخرجها الإمامان:

١- النسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، بَاب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ في الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ: ٧٤/٨، ح رقم: ٤٩٠٠.

٢- وأبو عوانة في المسند: كتاب: الحدود، باب: بيان الخبر الناهي أن يُشْفَع إلى الإمام في قطع السارق، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام، وليس إلى المسروق منه شيء، وأنه لا يجوز للإمام أن يعفوَ عنه، وأن المستعير إذا جحده وجب الحكم فيه بحكم السرقة: ١١٩/٤، ح رقم: ٦٢٤٢.

كلاهما عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصَّاغاني، قال: حدثنا أبو الْجَوَّابِ قال: حدثنا عَمَّارُ بن رُزَيْقٍ، عن مُحَمَّدِ بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بن مُسْلِمٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت:(سَرَقَتْ امْرَأَةٌ من قُرَيْشٍ من بنى مَخْزُومٍ...) فذكرها، بنحو رواية الليث.

دراسة الإسناد:

١- مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ جَعْفَرٍ، أَبُو بَكْرٍ الصَّاغَانِيُّ[(١)]، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ.

روي عن: أَحْوَص بنِ جَوَّاب، وَجَعْفَرِ بنِ عَوْن وغيرهما، وروي عنه: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وغيرهم، قال أبو حاتم: ثبت صدوق، وقال الدارقطنى: ثقة وفوق الثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة: سبعين ومئتين.[(٢)]

وخلاصة حاله: أنه ثقة.

٢- أبو الجَوَّاب[(٣)]: الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيِّ.[(٤)]

روي عن: سفيان الثوري، وعَمَّار بن رُزَيْق وغيرهما، وروي عنه: علي بن المديني، وأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بْن إسحاق الصاغاني وغيرهما، قال ابن معين في رواية: ثقة، وذكره ابن حبان فى " الثقات " وقال: كان متقنًا وربما وهم، وقال

---

(١) الصَّاغَانِيُّ : بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى: بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون يقال لها: چغانيان، وتعرب فيقال: الصغانيان، وهي كورة عظيمة واسعة كثيرة الماء والشجر والأهل، وسوقها كبيرة، ومسجدها مسجد حسن مشهور، والنسبة إليها «الصغاني» و«الصاغاني» أيضًا. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٥٤٢/٣.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٩٦/٢٤، وسير أعلام النبلاء: ٥٩٢/١٢، وتقريب التهذيب: ١٤٤/٢.

(٣) الجَوَّاب: بمفتوحة وشدة واو فألف فموحدة. ينظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ٦٣.

(٤)الضَّبِّي: بالفتح والتشديد، نسبة إلى: ضبة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وضبة بن الحارث في قريش، وضبة بن عمرو في هذيل، وضبة قرية بالحجاز، وجدّ. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص: ١٦٥.

أبو حاتم، وابن حجر: صدوق، زاد ابن حجر: ربما وهم ، وقال ابن معين في رواية أخري: ليس بذاك القوى. مات سنة: إحدى عشرة ومئتين.(١)

وخلاصة حاله: أنه صدوق.

٣- عَمّار بْن رُزَيق الضَّبِّيُّ، أَبُو الأَحوص الكوفي.

روي عن: سُلَيْمان الأعمش، ومحمد بن عبد الرحمن بن أَبي ليلى وغيرهما، وروي عنه: أَبُو الجَوّاب الأَحوص بن جَوّاب، ويحيى بن آدم وغيرهما، قال أحمد بن حنبل: كان من الأثبات، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم، وابن حجر: لا بأس به، وقال البزار، والنسائي: ليس به بأس، توفي سنة: تسع وخمسين ومائة.(٢)

وخلاصة حاله: أنه ثقة.

٤-محمد بن عبد الرحمن بن أبى لَيلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفى. روي عن: إسماعيل بن أمية، وعامر الشعبى وغيرهما، وروي عنه: عمار بن رُزيق، ووكيع بن الجراح وغيرهما، قال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، فى حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم، وقال العجلى: كان فقيهًا صاحب سُنّة، صدوقًا، جائز الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شُغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد بن حنبل: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبى ليلى أحب إلينا من حديثه، فى حديثه اضطراب، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: صالح ليس بأقوى

(١) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٢٨/٢، والثقات لابن حبان: ٨٩/٦، وتاريخ الإسلام: ٢٦٧/٥، وتهذيب التهذيب: ١٩١/١، وتقريب التهذيب: ٤٩/١.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٩٢/٦، وتهذيب التهذيب: ٤٠٠/٧، وتقريب التهذيب: ٤٧/٢.

ما يكون، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدًا، توفي سنة: ثمان وأربعين ومئة.(١)

وخلاصة حاله: أنه ضعيف.

٥-إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ الأُمَوِيُّ، الْمَكِّيُّ. روى عن: سعيد بن المسيب، والزهري وغيرهما، وروي عنه: سفيان الثوري، ومحمد بن عَبْد الرحمن بن أَبي ليلى وغيرهما، قال ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: صالح،

توفي سنة: أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها.(٢)

وخلاصة حاله: أنه ثقة.

٦-مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابٍ، أَبُو بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ.(٣) روي عن: أنس بن مالك، وعروة بن الزبير وغيرهما، وروي عنه: إسماعيل بن أُمية، والليث بن سعد وغيرهما، قال ابن سعد: قالوا: وكان الزهرى ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، فقيهًا جامعًا، وقال ابن حبان: وَكَانَ من أحفظ أهل زَمَانه وَأَحْسنهمْ سياقًا لمتون الْأَخْبَار، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضلًا، وقال ابن حجر:

الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة: أربع وعشرين ومئة.(٤)

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٢٢/٧، وتاريخ الإسلام: ٩٦٧/٣- ٩٦٩، وتهذيب التهذيب: ٣٠١/٩-٣٠٣، وتقريب تهذيب: ١٨٤/٢.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل: ١٥٩/٢، وتهذيب الكمال: ٤٥/٣، وتقريب تهذيب: ٦٧/١.

(٣) الزُهْرى: بضم الزاى وسكون الهاء وكسر الراء، هذه النسبة إلى: زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ، وهي من قريش. ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٨٠/٣.

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان: ٣٤٩/٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٥، وتقريب التهذيب: ٢٠٧/٢.

٧- عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدٍ، القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ. روي عن: جابر بن عبد الله، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق وغيرهما، وروي عنه: ابنه هشام بن عروة، والزهري وغيرهما، قال العجلي، وابن خراش، وابن حجر: ثقة، زاد العجلي: كَانَ رجلًا صَالحًا لم يدْخل فِي شَيْء من الْفِتَن، وقال الذهبي: كَانَ ثَبْتًا حَافِظًا فَقِيهًا ، عَالِمًا بِالسِّيرَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمَغَازِي. مات سنة: أربع وتسعين علي الصحيح.(١)

٨- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سبق التعريف بها في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى: ضعيف، ويرتقي إلي الصحيح لغيره؛ لمتابعة شيخه إسماعيل بن أمية، فقد تابعه الليث، ويونس بن يزيد عن الزهري، في الصحيحين، كما سبق في تخريج الطريقين السابقين.

الطريق الرابع: رواية إسحاق بن راشد عنه: أخرجها:

١- الإمام النسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، بَاب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ: ٧٤/٨، ح رقم: ٤٩٠١، عن مُحَمَّد بن جَبَلَة قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْحَقَ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ...) فذكرها، بنحو رواية الليث بن سعد.

(١) ينظر: الثقات للعجلي: ١٣٣/٢، وتاريخ الإسلام: ١١٣٩/٢، وتقريب التهذيب: ١٩/٢.

دراسة الإسناد:

١- محمد بن جَبَلَة، ويقال: ابن خالد بن جَبَلَة، أبو بكر الرَّافِقِي.(١)

روي عن: الفضل بن دُكين، ومحمد بن موسى بن أَعْيَن وغيرهما، وروي عنه:

النسائى، وأبو عروبة الحَرّاني وغيرهما، ذكره ابن حبان فى كتابه "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة: خمس وستين ومئتين.(٢)

وخلاصة حاله: أنه صدوق.

٢- مُحَمد بْن مُوسى بْن أَعْيَن(٣)، أَبو يَحيى الجَزَرِيُّ.(٤)

روى عن: أبيه، وزهير بن معاوية وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، ومحمد بن جبلة الرَّافِقِي وغيرهما، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق. مات سنة: ثلاث وعشرين ومائتين.(٥)

وخلاصة حاله: أنه صدوق.

٣- مُوْسَى بنُ أَعْيَن الجَزَرِيّ، أَبُو سَعِيْدٍ الحَرَّانِيُّ.(٦)

---

(١) الرَّافِقِي: بفتح الراء وكسر الفاء والقاف، هذه النسبة إلى: الرافقة، وهي بلدة كبيرة على الفرات، يقال لها: الرقة الساعة. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٢٨/٣.

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان: ١٣١/٩، وتهذيب الكمال: ٥٧١/٢٤، وتقريب التهذيب: ١٥٠/٢.

(٣) أَعْيَن: بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون. ينظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ٢٤.

(٤) الْجَزرِي: بفتحتين، نسْبَة إِلَى عدَّة بِلَاد: الْموصل، وسنجار، وحران، والرها، والرقة، وَرَأس عين، وآمد، وميافارقين، وديار بكر، وجزيرة ابن عمر. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص: ٦٤.

(٥) ينظر: الثقات لابن حبان: ٦٤/٩، وتاريخ الإسلام: ٦٩١/٥، وتهذيب التهذيب: ٤٧٩/٩، وتقريب التهذيب: ٢١١/٢.

(٦)الحَرَّاني: بالفتح والتشديد، نسبة إلى حَرّان مدينة بالجزيرة. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص: ٧٧.

روى عن: إسحاق بن راشد الجزرى، وسفيان الثورى وغيرهما، وروى عنه: ابنه محمد بن موسى بن أَعْيَن، والوليد بن مسلم وغيرهما، قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والدار قطني، وابن حجر: ثقة، مات سنة: سبع وسبعين ومائة.(١)

٤- إسحاق بن راشد الجَزَرِيُّ ، أبو سُليمان الحَرّانيُّ.

روي عن: الزهري، وميمون بن مهران وغيرهما، وروي عنه: معمر بن راشد، وموسى بن أعين وغيرهما، قال ابن معين، والعجلى، وابن حجر: ثقة ، زاد ابن حجر: في حديثه عن الزهري بعض الوهم، وذكره ابن حبان، وابن شاهين فى "الثقات"، وقال الذهبي: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال إبراهيم ابن عبد الله بن الجُنيد، عن ابن معين: النعمان بن راشد جزري، وإسحاق بن راشد جزري، ليس بأخيه، ولا بينهما قرابة رَحِم، قلت ليحيى بن معين: أيهما أعجب إليك ؟ قال: ليس هما في الزهري بذاك. قلت: ففي غير الزهري؟ قال: ليس بإسحاق بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.(٢)

وخلاصة حاله: أنه ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم.

٥- مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الزهري: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٦- عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٧- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سبق التعريف بها في هذا المبحث.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل: ١٣٦/٨، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٠/٨، وتقريب التهذيب: ٢٨١/٢.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل: ٢١٩/٢، والثقات لابن حبان: ٥١/٦، وتاريخ الإسلام: ٢٤/٤، وميزان الاعتدال: ١٩٠/١، وتهذيب التهذيب: ٢٣٠/١، وتقريب التهذيب: ٥٧/١.

الحكم علي الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن راشد: في حديثه عن الزهري بعض الوهم، وهذا منه، تابعه الليث بن سعد، ويونس بن يزيد –عند البخاري، ومسلم وغيرهما– فزال ما يُخشي من الوهم، وارتقي الإسناد إلي الصحيح لغيره.

الوجه الثاني: (تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ)، ورواه عن الزهري أربعة، وهم: معمر بن راشد، وشُعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري.

الطريق الأول: رواية معمر بن راشد [1] عنه، أخرجها الأئمة:

١- مسلم في الصحيح: كتاب: الْحُدُودِ، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: ١٣١٦/٣، ح رقم: ١٦٨٨، (ولفظ الرواية الثانية للحديث له) عن عَبْد بن حُمَيْد.

٢- وأبو داود في السنن: كتاب: الحدود، باب: فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ: ١٣٢/٤-١٣٣، ح رقم: ٤٣٧٤، وفي باب: في القطع في العَارِيّة إذا جُحِدَتْ: ١٣٩/٤، ح رقم: ٤٣٩٧، عن عَبَّاس بن عَبْدِ الْعَظِيمِ، ومُحَمَّد بن يَحْيَى.

---

(١) ترجمت لمعمر بن راشد هنا لبيان حاله في الرواية عن الإمام الزهري؛ لأن روايته متكلم فيها بالشذوذ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد الانتهاء من تخريج الحديث.

فهو مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، أَبُو عُرْوَةَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: قَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ وغيرهما، وحدث عنه: عبد الرزاق بن همام، وابن المبارك وغيرهما، قال ابن معين: ثقة، وقال أيضاً: معمر، ويونس عالمين بالزهرى، ومعمر أثبت فى الزهرى من ابن عيينة، وقال النسائى: معمر بن راشد الثقة المأمون، وقال يعقوب بن شيبة: ومعمر ثقة، وصالح التثبت عن الزهرى، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة . مات سنة: أربع وخمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/٧، وتهذيب الكمال: ٣٠٣/٢٨، وتقريب التهذيب: ٢٦٦/٢.

ثلاثتهم (عبد بن حميد، وعباس، ومحمد) عن عبد الرزاق الصنعاني، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فِيهَا...) فذكَرَ نَحْوَ رواية اللَّيْثِ.

الطريق الثاني: رواية شُعيب بن أبي حَمْزة عنه، أخرجها الإمامان:

١- النسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، بَاب: مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ: ٨/٧٣، ح رقم: ٤٨٩٨، (واللفظ له).

٢- وأبو عوانة في المسند: كتاب: الحدود، باب: بيان الخبر الناهي أن يُشْفَع إلى الإمام في قطع السارق، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام، وليس إلى المسروق منه شيء، وأنه لا يجوز للإمام أن يعفوَ عنه، وأن المستعير إذا جحده وجب الحكم فيه بحكم السرقة: ٤/١١٨، ح رقم: ٦٢٣٩.

كلاهما عن عِمْرَان بن بَكَّار قال: حدثنا بِشْرُ بن شُعَيْبٍ قال: أخبرني أبي، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَهِيَ لَا تُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ، وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِيهَا، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : «أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ...) فذكر نحو رواية الليث بن سعد، وفيها زيادة (ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ)، وألفاظ الرواية عند الإمام أبي عوانة تقارب ألفاظ الإمام النسائي، وبنحو رواية الليث بن سعد.

دراسة الإسناد:

١- عِمْرَان بن بَكَّار بنِ رَاشِدٍ الكَلاَعِيُّ[(١)]، أَبُو مُوْسَى البَرَّاد[(٢)]، الحِمْصِيّ، المُؤَذِّنُ.

روي عن: بشر بن شعيب بن أبى حمزة، وحيوة بن شريح وغيرهما، وروي عنه: النسائى، ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهما، قال النسائى، وابن حجر: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، مات سنة: إحدى وسبعين ومئة.[(٣)]

وخلاصة حاله: أنه ثقة.

٢- بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: دينار القرشى مولاهم ، أبو القاسم الْحِمصِي.

روي عن: أبيه: شعيب بن أبى حمزة ، ورَوَى عَنه: أَحْمَد بْن حنبل، وعِمْران بْن بكار وغيرهما، قال ابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كَانَ متقنًا، وَبَعض سَمَاعه عَن أَبِيه مناولة. مَاتَ سنة: ثَلَاث عشرَة وَمِائَتَيْنِ.[(٤)]

٣- شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ: دِيْنَارٍ الأُمَوِيُّ مولاهم، أَبُو بِشْرٍ الحِمصي.

روي عن: زيد بن أسلم، والزهري وغيرهما، وروي عنه: ابنه: بشر بن شعيب ابن أبى حمزة، والوليد بن مسلم وغيرهما، قال: أحمد بن حنبل: ثبت صالح الحديث، وقال ابن معين، والعجلى، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم،

---

(١) الكَلاَعِيُّ: بِفَتْح الْكَاف وَبعد اللَّام ألف عين مُهْمِلَة، نسبة إلى: ذي الكلاع قبيلة من حمير. ينظر: اللباب في تحرير الأنساب: ١٢٣/٣.

(٢) البَرَّاد: بِفَتْح الْبَاء الْمُعْجَمَة بِوَاحِدَة وَتَشْديد الرَّاء الْمُهْمَلَة وَفِي آخرهَا دَال مُهْمَلَة، هَذِه النِّسْبَة إِلَى: شَيْئَيْنِ أَحدهمَا: لمن يُبرد المَاء فِي الكيزان والجرار، وَالثَّانِي: بيع البُرود. ينظر: الأنساب: ٣٠٤/١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤٢/١٣، وتهذيب الكمال: ٣١١/٢٢، وتقريب التهذيب: ٨٢/٢.

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان: ١٤١/٨، وتهذيب التهذيب: ٤٥١/١، وتقريب التهذيب: ٩٩/١.

والنسائى، وابن حجر: ثقة، زاد ابن معين: من أثبت الناس فى الزهرى، كان كاتبًا. مات سنة: اثنتين وستين ومئة.(١)

٤- مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الزهري: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٥- عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٦- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سبق التعريف بها في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده صحيح؛ ورجاله ثقات.

الطريق الثالث: رواية أخري ليونس بن يزيد عنه، أخرجها:

١-الإمام أبو داود في السنن: كتاب: الحدود، باب: في القطع في العَارِيّة إذا جُحِدَتْ: ١٣٩/٤، ح رقم: ٤٣٩٦، **ومن طريقه أخرجها:**

٢-الإمام البيهقي في السنن الكبري: كتاب: السرقة، باب: لا قَطعَ على المختَلِسِ ولا على المُنتَهِبِ ولا على الخائنِ: ٢٨٠/٨، ح رقم: ١٧٠٧٥، قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو صالح، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة، يحدث، أن عائشة رضي الله عنها قالت: (اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ - تَعْنِي - حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأُخِذَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ (ﷺ) ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا»، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَا قَالَ).

٣- وعلقه الإمام البخاري في الصحيح بصيغة الجزم: كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني: ١٧١/٣، بإثر الحديث رقم: ٢٦٤٨، قال:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٧/٧، وتهذيب الكمال: ٥١٦/١٢، وتقريب التهذيب: ٣٥٢/١.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، لكنه لم يسق لفظه، كما نبَّه عليه الحافظ ابن حجر.(١)

دراسة إسناد الإمام أبي داود:

١–محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، أبو عبد الله الذُّهْلِيُّ(٢)، النَّيْسَابُورى.

روي عن: أحمد بن حنبل، وأبي صالح المصري وغيرهما، وروي عنه: البخارى، وأبو داود، والنسائى وغيرهم، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين، سئل أبى عنه، فقال: ثقة، وقال النسائى: ثقة مأمون، وقال الخطيب البغدادي: كان أحد الأئمة العارفين، والحافظ المتقنين، والثقات المأمونين، صنّف حديث الزهرى وجوّده، وقال ابن حجر: ثقة حافظ جليل. مات سنة ثمان وخمسين ومئتين.(٣)

٢– عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحِ بنِ مُحَمَّد، أَبُو صَالِحٍ الجُهَنِيُّ(٤) مَوْلاَهُمُ، المِصْرِيُّ.

روي عن: اللَّيْثِ بنِ سَعْد، ومُعَاوِيَة بنِ صَالِحٍ وغيرهما، وروي عنه: البُخَارِيُّ، ومحمد بن يحيى الذُهلي وغيرهما، قَالَ ابن معين، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: ثِقَةٌ، زاد عبد الملك: مَأْمُوْنٌ، وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث، وقال أبو حاتم: مصري صدوق أمين ما علمته، وقال ابن عدي: وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب، وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وعلقه البخاري لليث عن يونس، لكن لم يسق لفظه. ينظر: فتح الباري: ٩٢/١٢.

(٢) الذُّهْلي: بالضم والسكون، إلى ذهل بن ثعلبة، وذهل بن شيبان، وذهل بن معاوية بطن من كندة، وذهل ابن الحارث بطن من جعفي. ينظر: لب اللباب ص: ١١٢.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل: ١٢٥/٨، وتاريخ بغداد: ٦٥٦/٤، وتهذيب التهذيب: ٥١١/٩، وتقريب التهذيب: ٢١٧/٢.

(٤) الجُهَني: بالضم والفتح، نسبة إلى: جُهَيْنة قبيلة من قضاعة، وقرية بالموصل. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص: ٧٣.

عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن، وقال مسلمة بن قاسم: كان لا بأس به، وقال الذهبي: كَانَ صَدُوْقاً فِي نَفْسِهِ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، أَصَابَهُ دَاءُ شَيْخِهِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَتَهَاوَنَ بِنَفْسِهِ حَتَّى ضَعُفَ حَدِيْثُهُ، وَلَمْ يُتْرَكْ بِحَمْدِ اللهِ، وَالأَحَادِيْثُ الَّتِي نَقَمُوهَا عَلَيْهِ مَعْدُوْدَةٌ فِي سَعَةِ مَا رَوَى، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وقال أحمد بن حنبل: كان أول أمره متماسكًا ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء، وقال صالح بن محمد:

كان ابن معين يوثقه، وعندي أنه كان يكذب في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يروي عن الأثبات مَالا يشبه حديث الثقات، وَكَانَ فِي نَفسه صَدُوقًا، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قِبل جارٍ له رجل سوءٍ. مات سنة: ثلاثٍ وعشرين ومائتين.(١)

وخلاصة حاله: أنه صدوق قبل اختلاطه، ورواية أهل الحذق من الأئمة المتقنين عنه من صحيح حديثه، وقد روي عنه الإمام الذُّهْلي وهو من الأئمة المتقنين، وقد قال الحافظ ابن حجر: ظَاهر كَلَام هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة أَن حَدِيثه فِي الأول كَانَ مُسْتَقِيمًا ثمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيط، فَمُقْتَضى ذَلِك أَن مَا يَجِيء من رِوَايَته عَن أهل الحذق كيحيى بن معِين، وَالْبُخَارِيّ، وَأبي زرْعَة، وَأبي حَاتِم فَهُوَ من صَحِيح حَدِيثه، وَمَا يَجِيء من رِوَايَة الشُّيُوخ عَنهُ فَيتَوَقَّف فِيهِ.(٢)

٣- اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ(٣)، أبو الحارث المصرى.

---

(١) ينظر: تاريخ يحي بن معين (رواية هاشم بن مرثد الطبراني عنه) ص: ٥٠، والجرح والتعديل: ٨٦/٥، والمجروحين لابن حبان: ٤٠/٢، والكامل في ضعفاء الرجال: ٣٤٢/٥، وسير أعلام النبلاء: ٤٠٥/١٠، وتقريب التهذيب: ٤٢٣/١.

(٢) ينظر: فتح الباري (هدي الساري) ص: ٤٣٤.

(٣) الفَهْمي: بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى: فهم، وهم بطن من قيس عيلان. ينظر: الأنساب: ٤١٣/٤.

روي عن: قيس بن الحجاج، ويونس بن يزيد الأيلى وغيرهما، وروي عنه: أبو صالح: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن المبارك وغيرهما، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث صحيحه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ثبت، وقال ابن معين، والعجلي، والنسائى، وابن حجر: ثقة، زاد ابن حجر: ثبت فقيه إمام، توفي سنة: خمس وسبعين ومئة.(١)

٤–يُوْنُسُ بنُ يَزِيْد بنِ أَبِي النَّجَادِ: مُشْكَانَ الأَيْلِيُّ(٢)، أبو يزيد القُرشى.

روي عن: الزهري، وَنَافِع مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وغيرهما، وروي عنه: اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بنُ أَيُّوْبَ وغيرهما، قال العجلى، والنسائى: ثقة، وقال الذهبي: ثقة حجة، شذّ ابن سعد في قوله: ليس بحجة، وشذ وكيع فقال: سيئ الحفظ، وقال ابن حجر: ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهمًا قليلًا، وفى غير الزهرى خطأ، وقال ابن معين: مَعْمَرٌ، وَيُوْنُسُ: عَالِمَانِ بِالزُّهْرِيِّ، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بحديث الزهرى، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وقال ابن خراش: صدوق، وقَالَ وَكِيْعٌ: رَأَيْتُ يُوْنُسَ بنَ يَزِيْدَ، وَكَانَ سَيِّئَ الحِفْظِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: حُلْوُ الحَدِيْثِ، كَثِيْرُه، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، رُبَّمَا جَاءَ بِالشَّيءِ المُنْكَرِ، مات سنة تسع وخمسين ومئة علي الصحيح.(٣)

وخلاصة حاله: أنه ثقة، من أثبت الناس في الزهري.

---

(١) ينظر: الثقات للعجلي: ٢/٢٣٠، وسير أعلام النبلاء: ٨/١٣٦، وتقريب التهذيب: ٢/١٣٨.

(٢) الأَيلي: بالفتح والسكون، نسبة إلى أيلة، بلد بساحل بحر القلزم. ينظر: لب اللباب ص: ٢٤.

(٣) ينظر: الطبقات الكبري: ٧/٥٢٠، وميزان الاعتدال: ٤/٤٨٤، وتهذيب التهذيب: ١١/٤٥٠، وتقريب التهذيب: ٢/٣٨٦.

٥- مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الزهري: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٦- عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٧- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سبق التعريف بها في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده حسن؛ فيه: أبو صالح: عبد الله بن صالح، كاتب الليث: صدوق قبل اختلاطه، ورواية أهل الحذق من الأئمة المتقنين عنه من صحيح حديثه، وقد روي عنه الإمام الذُّهْلي، وهو من الأئمة المتقنين، وارتقي إلي الصحيح لغيره؛ لمتابعة شيخ شيخه يونس بن يزيد؛ فقد تابعه معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، كما سبق في تخريج الطريقين السابقين.

الطريق الرابع: رواية محمد بن عبد الله (ابن أخي الزهري) عنه، أخرجها:

١- الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب: بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) مِنْ أَمْرِهِ بِقَطْعِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَتَجْحَدُهُ: ٧٠/٦، ح رقم: ٢٣٠٣، قال: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَعَارَتِ الْحُلِيَّ فَقَطَعَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَدَهَا، الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَيْهِ.

٢- وعزاه الحافظ ابن حجر إلي الإمام ابن أَيْمَن[١] في (مصنفه) فقال: وكذلك رواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، أخرجه ابن أَيْمَن في(مصنفه) عن إسماعيل القاضي[٢] بسنده إليه.[٣]

دراسة إسناد الإمام الطحاوي:

١-مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ[٤]: لم أقف عليه في كتب التراجم.

٢-إِبْرَاهِيْمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الأَسَدِيُّ، أبو إسحاق الزُّبَيْرِيُّ.

روي عن: إبراهيم بن سعد الزهرى، وَعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ وغيرهما، وروي عنه: البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وغيرهما، قال محمد بن سعد: ثقة صدوق فى الحديث، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة: ثلاثين ومئتين.[٥]

وخلاصة حاله: أنه صدوق.

---

(١) هو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَن بن فَرَج القُرْطُبِيُّ، سَمِع : أَحْمَدَ بنَ أَبِي خَيْثَمَةَ، ومُحَمَّدَ بنَ وَضَّاح وغيرهما، ورَوَى عَنْهُ: عَبَّاسُ بنُ أَصْبَغَ الحِجَارِيُّ، وَوَلَدُه أَحْمَد بنُ مُحَمَّدٍ، وغيرهما، اشْتُهِرَ اسْمُهُ، وَولِي الصَّلاَةَ بِجَامِع قُرْطُبَة، وَكَانَ بَصِيْراً بِالفِقْه، مُفْتِياً بارِعاً، عَارِفاً بِالحَدِيْثِ وَطُرقه، عَالِماً بِهِ، صَنَّف كِتَاباً فِي السُّنَنِ، خرَّجه عَلَى (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)، مات سنَةَ: ثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٤١/١٥، والوافي بالوفيات: ٢٩/٤.

(٢) هو إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق بن إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد بن زيد بن درهم، القاضي أبو إِسْحَاق الأزدي، روي عن: إسماعيل بن أبي أويس، وعلي بن المديني وغيرهما، وعنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي وغيرهما، قال الخطيب البغدادي: كان إسماعيل فاضلًا، عالمًا، متقنًا، فقيهًا على مذهب مالك بن أنس، مات سنة: اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٧٢/٧، وتاريخ الإسلام: ٧١٧/٦.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩٢/١٢.

(٤) الزُّبَيْرِيُّ: مصغراً، نسبة إلى: الزُّبَيْر بن العوام، وجدّ غيره، وإلي: الزُّبَيْرِيّة، قرية بمصر. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص: ١٢٤.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل: ٩٥/٢، وتاريخ الإسلام: ٥١٧/٥، وتهذيب التهذيب: ١١٦/١، وتقريب التهذيب: ٣٤/١.

٣- عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أَبُو مُحَمَّدٍ الجُهَنِيُّ مَوْلاَهُم، الدَّرَاوَرْدِيُّ.(١)

روي عن: حميد الطويل، ويحيى بن سَعِيد الأَنْصارِيّ وغيرهما ، وروي عنه:

إبراهيم بن حمزة الزُّبيرى، وسَعِيد بن منصور وغيرهما، قال مصعب بن عبد الله الزبيرى: كان مالك بن أنس يوثق الدَّرَاوَرْدِيّ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، يغلط، وقال ابن معين في رواية، وابن المديني، والعجلي: ثقة، زاد ابن معين: حجة، وزاد ابن المديني ثبت، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وقال ابن معين، والنسائى في رواية: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وقال أبو زرعة: سيىء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشىء فيخطىء، وقال النسائي في رواية أخري: ليس بالقوى. توفى سنة: سبع وثمانين ومئة.(٢)

وخلاصة حاله: أنه ثقة، وكتابه صحيح، لكنه كان ربما قلب حديث عبد الله ابن عمر، فيرويه عن عبيد الله بن عمر، والأول ضعيف، والثاني ثقة، ومن أجل هذا الأمر تَكلّم فيه مَن تكلّم، وباقي حديثه صحيح.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، (ابن أخي الزهري).

---

(١)الدَّرَاوَرْدِي: بِفَتْح الدَّال وَالرَّاء وَسُكُون الْألف وَفتح الْوَاو وَسُكُون الرَّاء الثَّانِيَة وَفِي آخرهَا دَال مُهْمَلَة.هَذِه نِسْبَة عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِي من أهل الْمَدِينَة.كان أبوه من دَرَابجِرْد فاستثقلوا أن يَقُولُوا: دارابجردي، فقالوا: دَرَاوَرْدي، وقيل: هو من أَنْدَرَابة. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٤٩٦/١.

(٢) ينظر: الثقات للعجلي: ٩٨/٢، والثقات لابن حبان: ١١٦/٧، وتهذيب الكمال: ١٨٧/١٨، وميزان الاعتدال: ٦٣٣/٢، وتقريب التهذيب: ٥١٢/١.

روي عن: عن أبيه، وعمّه محمد بن مسلم الزهري وغيرهما، وروي عنه: إبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ وغيرهما، قال أبو داود: ثقة، سمعت أحمد يُثني عليه، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولم أرَ بحديثه بأسًا، ولا رأيت له حديثًا منكرًا فأذكره إذا روى عنه ثقة، وقال الساجي: صدوق، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها، وقال الذهبي: صدوق، صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، وقال ابن معين في رواية: صالح، وفي رواية أخري: ضعيف. مات سنة: اثنتين وخمسين ومائة، وقيل بعدها.(١)

وخلاصة حاله: أنه صدوق.

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٦- عروة بن الزبير بن العوام: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٧- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سبق التعريف بها في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده فيه: مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ: لم أقف عليه.

والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه من رواية معمر بن راشد، عن الزهري، بلفظ (الاستعارة والجحد).

وأما حديث أيوب بن موسي، عن الزهري، فرواه عنه سفيان بن عيينة، واختلف علي سفيان سنداً ومتنًا: فرواه عنه، عن أيوب، عن الزهري: علي بن المديني، ومحمد بن منصور بلفظ (سرقت)، ورزق الله بن موسي، وأحمد بن

(١) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٠٤/٧، والكامل في ضعفاء الرجال: ٣٦٣/٧، وتاريخ دمشق: ٢٨/٥٤، وميزان الاعتدال: ٥٩٢/٣، وتقريب التهذيب: ١٨٠/٢.

حنبل بلفظ (أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِسَارِقٍ)، وإسحاق بن راهويه بلفظ (كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ).

ورواه محمد بن عبّاد، ويحيي بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان، عن الزهري بغير واسطة أيوب بن موسي، قال محمد في روايته: (أُتي النبي (ﷺ) بسارق أو سارقة)، وقال يحيي:(أن امرأة سرقت).

أولاً: من رواه عن سفيان، عن أيوب، عن الزهري:

الرواية الأولي: رواية علي بن المديني، أخرجها:

١- الإمام البخاري في الصحيح: كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد (رضي الله عنه): ٥/٢٣- ٢٤، ح رقم: ٣٧٣٣، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ (ﷺ) ؟...) فذكرها، بنحو رواية الليث.

(١) قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: مثالُ الوِجادة: أن يقف على كتابِ شخص فيه أحاديثُ يرويها بِخَطِّه ولم يلقه، أو لَقِيه ولكن لم يسمعْ منه ذلك الذي وجده بخطِّه، ولا له منه إجازةٌ ولا نحوُها؛ فله أن يقولَ: " وجدتُ بخطِّ فلانٍ، أو: قرأتُ بخط فلان، أو: في كتابِ فلانٍ بخطِّهِ: أخبرنا فلانٌ بنُ فلانٍ " ويذكر شيخَه= =ويسوقُ سائرَ الإسنادِ والمتن، أو يقول: " وجدتُ، أو: قرأت بخط فلان عن فلان " ويذكر الذي حدَّثه ومَن فوقَه، هذا الذي استمر عليه العملُ قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع، والمرسَل، غير أنه أخذ شَوْبًا من الاتصال بقوله: وجدتُ بخطِّ فلان، وربما دلَّس بعضُهم فذكر الذي وجَدَ خطَّه وقال فيه: " عن فلان، أو: قال فلان " وذلك تدليسٌ قبيحٌ إذا كان بحيث يوهِمُ سماعَه منه، على ما سبق في نوع التدليس، وجازف بعضُهم فأطلق فيه: " حدثنا، وأخبرنا " وانتُقِدَ ذلك على فاعلِه، وإذا وجَد حديثًا في تأليفِ شخص وليس بخطِّه؛ فله أن يقول: " ذَكر فلانٌ، أو: قال فلانٌ أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان " ، وهذا منقطعٌ لم يأخذْ شوبًا من الاتصال. ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ان الصلاح ص: ٢٠٠-٢٠١.

الرواية الثانية: رواية محمد بن منصور، أخرجها:

١-الإمام النسائي في السنن: كتاب: قطع السارق ، بَاب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ: ٧٢/٨، ح رقم: ٤٨٩٥، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ...) فذكرها، بنحو رواية الليث بن سعد.

دراسة الإسناد:

١- محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الْخُزاعي[(١)]، أبو عبد الله المكى.

روي عن: سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم وغيرهما، وروي عنه: النسائى، وأبو حاتم الرازى وغيرهما، قال النسائي، والدارقطنى، وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة: اثنتين وخمسين ومئتين.[(٢)]

٢-سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ: مَيْمُوْنٍ الهِلاَلِيّ[(٣)]، أبو محمد الكوفى.

روي عن: الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ وغيرهما، وروي عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن منصور الجوّاز وغيرهما، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة، وقال ابن معين، وأبو حاتم: إمام ثقة. مات سنة: ثمان وتسعين ومئة.[(٤)]

٣-أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى الأُمَوِيُّ، المكى.

---

(١)الخُزَاعي: بالضم نسبة إلى: خُزَاعة، قبيلة من الأزد. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص: ٩٢.

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان: ١١٦/٩، وتهذيب التهذيب: ٤٧٢/٩، وتقريب التهذيب: ٢١٠/٢.

(٣)الهلالي: بكسر الهاء، نسبة إلى: بني هلال، وهي قبيلة نزلت الكوفة. ينظر: الأنساب: ٦٥٧/٥.

(٤) ينظر: الطبقات الكبري: ٤٩٧/٥، والجرح والتعديل: ٢٢٥/٤، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٤/٨.

روي عن: عكرمة بن خالد، والزهري وغيرهما، وروي عنه: سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج وغيرهما، قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائى، وابن حجر: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأس. مات سنة: اثنتين وثلاثين ومئة.(١)

٤-محمد بن مسلم الزهري: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث.

٥- عروة بن الزبير بن العوام: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث .

٦- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سبق التعريف بها في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث في صحيح البخاري من رواية ابن المديني، عن سفيان بن عيينة.

الرواية الثالثة: رواية رزق الله بن موسى، أخرجها:

١-الإمام النسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، بَاب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ في الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ: ٧٢/٨، ح رقم: ٤٨٩٥، قال: أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا. قَالَ: « **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا**».

(١) ينظر: الثقات للعجلي: ٢٤١/١، وتاريخ الإسلام: ٦٢١/٣، وتقريب التهذيب: ٩١/١.

دراسة الإسناد:

١–رزق اللَّه بْن مُوسَى، أَبُو بَكْر، ويقال: أبو الفضل البَغْداديُّ.

روي عن: ابن عيينة، ويحيى بْن سعَيد القطّان وغيرهما، وروي عنه: النسائي، وابن ماجة وغيرهما، قال ابن شاهين، والخطيب البغدادي، والذهبي: ثقة، وذكره ابن حبان فى كتابه "الثقات"، وقال مسلمة الأندلسى: روى عن يحيى بن سعيد وبقية أحاديث منكرة، وهو صالح، لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يهم، وقال العقيلى: فى حديثه وهم، وقال الذهبي: وقد وهم فرفع حديثاً يرويه عن يحيى القطان، ولأجله قال العقيلي: في حديثه وهم.

وخلاصة حاله: أنه صدوق، حسن الحديث، ولا يُضعّف حديثه لرفعه حديثاً موقوفاً. مات سنة: ست وخمسين ومئتين.(١)

وبقية رجال الإسناد: سفيان بن عيينة، وأيوب بن موسي، ومحمد بن مسلم الزهري، وعروة بن الزبير: ثقات، سبقت تراجمهم في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده حسن؛ فيه رزق الله بن موسي: صدوق، تابعه أحمد بن حنبل عن سفيان – كما سيأتي في الرواية التالية– فارتقي الإسناد إلي الصحيح لغيره.

والحديث في صحيح البخاري من رواية ابن المديني، عن سفيان بن عيينة.

الرواية الرابعة: رواية أحمد بن حنبل، أخرجها:

١–الإمام أحمد في المسند: في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها: ١٦٦/٤٠، ح رقم: ٢٤١٣٨، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، (أُتِيَ النَّبِيَّ (ﷺ) بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قَالُوا: يَا

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٤٣٦/٨، وتاريخ الإسلام: ٨١/٦، وميزان الاعتدال: ٤٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٧٢/٣، وتقريب التهذيب: ٢٥٠/١.

رَسُولَ الله، مَا كُنَّا نَرَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: " **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا** ") ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ.

دراسة الإسناد:

رجال الإسناد: سفيان بن عيينة، وأيوب بن موسي، ومحمد بن مسلم الزهري، وعروة بن الزبير: ثقات، سبقت تراجمهم في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث في صحيح البخاري من رواية ابن المديني، عن سفيان بن عيينة.

الرواية الخامسة: رواية إسحاق بن راهويه، أخرجها:

١-الإمام النسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، بَاب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ في الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ: ٧٢/٨، ح رقم: ٤٨٩٤، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: (كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَكُلِّمَ فِيهَا، فَقَالَ: « **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**») قِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

دراسة الإسناد:

١- إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مَخْلَدِ الحَنْظَلِيُّ[(١)]، أَبُو يَعْقُوْبَ المعروف بابن رَاهوَيْه.

(١) الحَنْظَلِي: بفتح أوله والمعجمة، نسبة إلى: حَنْظَلَة بطن من غطفان، وتميم، وجعفي، وإلى درب حَنْظَلَةَ بالري. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص: ٨٤.

روي عن: بشر بن المفضل، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وروي عنه: البخاري، ومسلم، والنسائي وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ، وقال أيضاً: لاَ أَعرِفُ لإِسْحَاقَ فِي الدُّنْيَا نَظِيْراً، وقَالَ النَّسَائِيُّ: ابْنُ رَاهوَيْه أَحَدُ الأَئِمَّةِ، ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، وقَالَ الحَاكِمُ: إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه إِمَامُ عَصْرِهِ فِي الحِفْظِ وَالفَتْوَى، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد. مات سنة: ثمان وثلاثين ومئتين.(١)

وبقية رجال الإسناد: سفيان بن عيينة، وأيوب بن موسي، ومحمد بن مسلم الزهري، وعروة بن الزبير: ثقات، سبقت تراجمهم في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث في صحيح البخاري من رواية ابن المديني، عن سفيان بن عيينة بلفظ (سرقت).

ثانياً من رواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري بغير واسطة أيوب:

الرواية الأولي: رواية محمد بن عبّاد، أخرجها:

١- الإمام أبو يعلي الموصلي في المسند: في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها:

٣٩/٨، ح رقم: ٤٥٤٩، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) " أُتِيَ بِسَارِقٍ – أَوْ سَارِقَةٍ – فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ. وَقَالَ: « **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ**»).

دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبَّاد بن الزِّبْرِقَان أبو عبد الله المكي.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١، وتقريب التهذيب: ٥٤/١.

روي عن: حاتم بن إسماعيل، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وروي عنه: البخارى، ومسلم، وأبو يعلي الموصلي وغيرهم، قال ابن قانع: كان ثقة، وقال أحمد بن حنبل: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أن لا يكون به بأس، وقال ابن معين، وصالح جزرة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يهم. مات سنة: أربع وثلاثين ومئتين. (١)

وخلاصة حاله: أنه صدوق.

وبقية رجال الإسناد: سفيان بن عيينة، ومحمد بن مسلم الزهري، وعروة بن الزبير: ثقات، سبقت تراجمهم في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده ضعيف؛ للانقطاع، فيه: سفيان بن عيينة يرويه عن الزهري، ولم يسمعه منه، وإنما وجده في كتاب شيخه أيوب بن موسي، كما سبق بيانه في رواية ابن المديني عند الإمام البخاري.(٢)

والحديث في صحيح الإمام البخاري من رواية ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسي(وجادة)، عن الزهري.

الرواية الثانية: رواية يحيي بن زكريا بن أبي زائدة، أخرجها:

١- الإمام النسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، بَاب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ في الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ:

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٦٥١/٣، وتهذيب الكمال: ٤٣٥/٢٥، وتقريب التهذيب: ١٧٤/٢.

(٢) قال الإمام العراقي: وقد رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن عيينة فيه، وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، كما بيّنه البخاري في روايته قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح عليّ، قال ابن المديني فقلت لسفيان: فلم تحفظه عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وابن عيينة وإن كان مقبول التدليس -كما قال ابن حبان، والبزار، والأسدي- فإنه اضطربت الرواية عنه فيه، وإنما أخذه من كتاب انتهى. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٢٨/٨-٢٩.

٨/٧٢-٧٣، ح رقم: ٤٨٩٧، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ فَكَلَّمَهُ...) فذكر نحو رواية الليث.

دراسة الإسناد:

١- علي بن سَعِيد بن مسروق الكِنْدي [١]، أبو الحسن الكوفي.

روى عن: ابن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة وغيرهما، وروي عنه: الترمذى، والنسائي وغيرهما، قال محمد بن عبد الله الحضرمى ، والنسائى في رواية: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي فى رواية أخري: لا بأس به، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. مات سنة: تسع وأربعين ومئتين.[٢]

وخلاصة حاله: أنه صدوق.

٢- يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ : مَيْمُوْنُ بنُ فَيْرُوْزٍ، أبو سعيد الكوفى.

روى عن: سفيان بن عيينة، وسليمان الأعمش وغيرهما، وروي عنه: أحمد بن حنبل، وعلى بن سعيد بن مسروق وغيرهما، قال أحمد بن حنبل، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن حجر: ثقة، زاد النسائي: ثبت، وزاد ابن حجر: متقن.

مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومئة. [٣]

---

(١) الْكِنْدِيّ: بِكَسْر أَولهَا وَسُكُون النُّون وَكسر الدَّال الْمُهْمَلَة، هَذِه النِّسْبَة إِلَى: كِنْدَة، وَهِي قَبيلَة كَبِيرَة مَشْهُورَة من الْيمن. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٥/١٠٤.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل: ٦/١٨٩، والثقات لابن حبان: ٨/٤٧٥، وتاريخ الإسلام: ٥/١١٨٨، وتهذيب التهذيب: ٧/٣٢٦، وتقريب التهذيب: ٢/٣٧.

(٣) ينظر: الثقات للعجلي: ٢/٣٥٢، وتهذيب الكمال: ٣١/٣٠٥، وتقريب التهذيب: ٢/٣٤٧.

وبقية رجال الإسناد: سفيان بن عيينة، ومحمد بن مسلم الزهري، وعروة بن الزبير: ثقات، سبقت تراجمهم في هذا المبحث.

الحكم علي الإسناد:

إسناده ضعيف؛ للانقطاع، فيه: سفيان بن عيينة يرويه عن الزهري، ولم يسمعه منه، وإنما وجده في كتاب شيخه أيوب بن موسي، كما سبق بيانه في رواية ابن المديني، عند الإمام البخاري.

والحديث في صحيح البخاري من رواية ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسي(وجادة)، عن الزهري.

شاهد لرواية (استعارت وجحدت)

لرواية (استعارت وجحدت) – التي يرويها معمر بن راشد ومن تابعه عليها– شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا).

تخريجه:

هذا الحديث مداره علي نافع مولي ابن عمر، واختلف عليه، فرواه أيوب السِّخْتِيَانِي عنه، عن ابن عمر موصولًا، ورواه جُويرية بن أسماء، ومحمد بن عبد الرحمن بن غَنَج[1] عنه، عن صَفِيَّة بنت أبي عُبيد (زوجة عبد الله بن عمر) مرسلًا، ورواه عبيد الله بن عمر عنه، واختلف عليه، فرواه عمرو بن هاشم عنه، عن نافع، عن ابن عمر موصولًا، ورواه شعيب بن إسحاق عنه، عن نافع مرسلًا.

(١) غَنَج: بمعجمة ونون مفتوحتين وجيم. ينظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ١٩١.

أما حديث أيوب رحمه الله، فأخرجه الأئمة:

١- أبو داود في السنن: كتاب: الحدود، بَاب: في الْقَطْعِ في العارية إذا جُحِدَتْ: ١٣٩/٤، ح رقم: ٤٣٩٥،(واللفظ له)، عن الْحَسَن بن عَلِيّ، وَمَخْلَد بن خَالِد.

٢- والنسائي في السنن: كِتَاب: قَطْعِ السَّارِق، باب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ: ٧٠/٨، ح رقم: ٤٨٨٧، عن مَحْمُود بن غَيْلَان.

٣- وأحمد بن حنبل في المسند: في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ٤٤٦/١٠، ح رقم: ٦٣٨٣، ومن طريقه أخرجه:

٤- أبو عوانة في المسند: كتاب: الحدود، باب: بيان الخبر الناهي أن يُشفع إلى الإمام في قطع السارق، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام وليس إلى المسروق منه شيء، وأنه لا يجوز للإمام أن يعفو عنه، وأن المستعير إذا جحد وجب الحكم فيه بحكم السرقة: ١١٩/٤، ح رقم: ٦٢٤٣، وعن إِسْحَاق ابن إِبْرَاهِيْم بنِ عَبَّاد أيضًا، جميعهم عن عبد الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ... فذكره، والحديث عند غير أبي داود بنحوه.

وإسناد أبي داود رجاله ثقات[1].

---

(١) ورجال الإسناد هم: (١) الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ مُحَمَّدٍ الهُذَلِيُّ، أبو علي الخَلّال، قال ابن حجر: ثقةٌ حافظٌ.

ينظر: تقريب التهذيب: ١٦٨/١،(٢) مخلد بن خالد بن يزيد العسقلاني: قال ابن حجر: ثقة، ينظر: التقريب: ٢٣٥/٢، (٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: قال ابن حجر: ثقة حافظ ، ينظر: التقريب: ٥٠٥/١، (٤) معمر بن راشد: ثقة، سبقت ترجمته في هذا المبحث، (٥) أيوب بن أبي تميمة السَّختياني: قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ينظر: التقريب: ٨٩/١، (٦) نافع أبو عبد الله المدنى: قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور، ينظر: التقريب: ٢٩٦/٢، (٧) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صحابي جليل.

وأما حديث جُوَيْرِيَة بنُ أَسْمَاءَ بنِ عُبَيْدٍ، فأخرجه:

١- الإمام أبو عوانة في المسند: في الكتاب، والباب السابقين: ١١٩/٤- ١٢٠، ح رقم: ٦٢٤٥، عن أَبِي الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ وَتُمْسِكُهُ وَلَا تَرُدُّهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِقَطْعِ يَدِهَا).

وإسناده حسن إلي صفية، لكنه مرسل، فيه: جُوَيْرِيَة بنُ أَسْمَاء بنِ عُبَيْدٍ: صدوق[١]، وصفية بنت أبي عبيد: ذكر ابن عبد البر أن لها رواية عن النبي (ﷺ)، وأنكر ذلك الدار قطني، وقال العجلي: ثقة.[٢]

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج:

قال الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (المتوفي ٢٧٧ه):

روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج، عن نافع: أن صفية بنت أبي عُبيد أخبرته: (أَنَّ امرأةً كانت تستعيرُ المتاعَ في عهد رسول الله (ﷺ) ثم تجحدُهُ، فأمرَ النبيُّ (ﷺ) بقطع يدها ...) في قصة طويلة.[٣]

ومحمد بن عبد الرحمن بن غَنَج: قال ابن حبان في "الثقات": حدث عن نافع بنسخة مستقيمة، وقال أحمد بن حنبل: شيخ مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم أحدًا روى عنه غير الليث، وقال ابن حجر: مقبول.[٤]

---

(١) جويرية - تصغير جارية- ابن أسماء بن عُبيد الضُبَعي- بضم المعجمة وفتح الموحدة- البصري، قال الحافظ ابن حجر: صدوق. ينظر: تقريب التهذيب: ١٣٦/١.

(٢) ينظر: ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٨٧٣/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٣٠/١٢.

(٣) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: ١٩٨/٤.

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان: ٤٢٤/٧، وتهذيب التهذيب: ٣٠٠/٩، وتقريب التهذيب: ١٨٤/٢.

وأما حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع:

اختلف علي عبيد الله، فرواه عمرو بن هاشم عنه، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موصولًا، ورواه شعيب بن إسحاق عنه، عن نافع مرسلًا.

أما رواية عمرو بن هاشم، عنه، عن نافع موصولًا، فأخرجها الإمامان:

٢– النسائي في السنن: في كِتَاب: قَطْعِ السَّارِقِ، باب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ: ٨/٧١، ح رقم: ٤٨٨٩، (واللفظ له)، من طريق الْحَسَن بن حَمَّاد.

٣– والبزار في المسند (البحر الزخار): في مسند ابن عمر رضي الله عنهما: ١٢/١٥١، ح رقم: ٥٧٤٥، من طريق عَبد الله بن الوَضَّاح الكوفي.

كلاهما عن عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيّ أَبي مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَر، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « **لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) : «**قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا**»).

وإسناده ضعيف؛ فيه: عمرو بن هاشم: ضعيف.(١)

وأما رواية شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله، عن نافع مرسلًا، فأخرجها:

١– الإمام النسائي في السنن: في الموضع السابق نفسه، ح رقم: ٤٨٩٠، عن مُحَمَّد بن الْخَلِيلِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ ...) فذكر نحو رواية عمرو بن هاشم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: عمرو بن هاشم، أبو مالك الجَنْبي- بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة –الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان. ينظر: تقريب التهذيب: ٢/٨٠.

وإسناده حسن، لكنه مرسل، فيه محمد بن الخليل بن حماد: صدوق.[١]

الراجح من هذه الروايات:

قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو، المعروف بالبزار (المتوفي ٢٩٢ه): وَلا يُعْلَمُ لِحَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوب، عَن نَافِعٍ أَصْلٌ، وَلا لِحَدِيثِ عُبَيْد الله، عَنْ نَافِعٍ أَصْلٌ مِنْ حديثِ عُبَيْد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مَعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّث بحديثٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لأَنَّهُ مخالفٌ لِلْكِتَابِ والسُّنَّة، وعَمْرو بْنُ هَاشِمٍ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُترك حَدِيثَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَحْسِبُهُ لُقِّنَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.[٢]

و**قال الإمام أبو حاتم الرازي** عقب ذكره لحديث محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج: مرسل؛ وهذا أشبه، **وقال الإمام علي بن عمر، أبو الحسن الدار قطني** (المتوفى: ٣٨٥هـ): والمرسل أشبه.[٣]

ولها شاهد آخر من مرسل سعيد بن المسيَّب رحمه الله، أخرجه:

١- الإمام النسائي في السنن: كِتَاب: قَطْعِ السَّارِقِ، باب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ: ٧١/٨، ح رقم: ٤٨٩٢، عن محمد بن الْمُثَنَّى قال: حدثنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال: حدثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ (أَنَّ امْرَأَةً من بنى مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا على لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَقُطِعَتْ).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: محمد بن الخَلِيل بن حمَّاد الخُشَنِي، بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة ثم نون، الدمشقي البَلَاطي، بفتح الموحدة مخَفَّفًا: صدوقٌ، من العاشرة. ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٥٩/٢.

(٢) ينظر: مسند البزار(البحر الزخار): ١٥١/١٢.

(٣) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: ١٩٨/٤، والعلل الواردة في الأحاديث للدار قطني: ٣٢٥/١٢.

وإسناده صحيح إلي سعيد بن المسيب، لكنه مرسل[1]، قال الحافظ ابن حجر: وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب..[2]

(١) قال الإمام يَحْيَى بن مَعِين: أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وقال الإمام أَحْمَدَ بن حَنْبَل: مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَصَحُّ الْمُرْسَلاَتِ، وقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ،قال الإمام الخطيب البغدادي بعد نقله لتلك الأقوال: اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، فمنهم من قال: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنه روى حديثه المرسل (في النهي عن بيع اللحم بالحيوان)، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلا إذ لم يذكر غيره، فيُجعل ترجيحًا له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تُتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره، ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد ابن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجّح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه. ينظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: ٢/٢١٤- ٢١٥.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٢/٩٤.

المطلب الثاني:

بيان موقف العلماء من اختلاف روايات وألفاظ الحديث

اختلف نظر العلماء في التعامل مع الروايتين (رواية السرقة، ورواية جحد العارية)، فمنهم من وفّق وجمع بينهما، ومنهم من رجّح إحدي الروايتين علي الأخري ؛ لأنها من وجهة نظره شاذة لا يعمل بها.

أولاً: الجمع:

والجمع بين الروايتين عند العلماء من ثلاثة أوجه:

الأول: أن القطع كان للسرقة، وذكر الجحد للعارية تعريفاً للمرأة بأخص وأشهر صفاتها.

الثاني: أنهما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين، إحداهما سرقت فقطعت يدها، والأخري جحدت فقطعت يدها أيضًا.

الثالث: أن جاحد العارية يطلق عليه في اللغة: سارق، ويكون بعض الرواة الذين قالوا: (سرقت) عبروا عن الجحد بالسرقة.

وبيان هذه الأوجه كالآتي:

الوجه الأول: ذهب جماعة من العلماء إلي الأخذ بالرواية الأولي التي ورد فيها أن المرأة (سرقت)، وأن القطع كان للسرقة وليس لجحد العارية، وجمعوا بين الروايتين؛ بأن القصة لامرأة واحدة فعلت الأمرين: السرقة، والجحد، ويكون بعض الرواة ذكر السرقة، وبعضهم ذكر الاستعارة والجحد، وكان القطع علي السرقة لا علي الجحد، ويكون الرواة الذين ذكروا السرقة قد اقتصروا علي سبب القطع، والرواة الذين ذكروا الاستعارة والجحد فقط إنما ذكروا المرأة بأشهر وأخص صفاتها تعريفًا لها، ولم يذكروا السرقة في روايتهم؛

لأن المقصود منها عندهم ذكرُ منعِ الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة، أو أن في رواية الاستعارة والجحد تقدير محذوف يستقيم به الكلام وهو: (المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده) أي سرقت (فقطع النبي (ﷺ) يدها) يعني بسبب السرقة.

- **قال الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر** (المتوفى: ٣١٨هـ): وقد يجوز أن تكون كانت تستعير المتاع وتجحده ، ثم سرقت ، فوجب قطع يدها للسرقة، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده. قال أبو بكر: هكذا أقول.(١)

- **وقال الإمام أبو سليمان حَمْد(٢) بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي، (المتوفى ٣٨٨هـ):** قولها: (أَهَمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سَرقتْ) يُفصح بالسرقة ويصرّح بذكرها، ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية، وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها؛ إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عُرفت بذلك كما عُرفت بأنها مخزومية، إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع تَرقّت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت فأمر النبي (ﷺ) بقطعها.(٣)، (٤)

(١) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٣١٩/١٢-٣٢٠.

(٢) حَمْد: بفتح الحاء المهملة وسكون الميم. ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: ٥٤١/٢.

(٣) ينظر: معالم السنن: ٣٠٨/٣- ٣٠٩.

(٤) وذهب إلي هذا الجمع أيضًا الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ينظر: شرح مشكل الآثار: ٧١/٦، والإمام أبو العباس أحمد بن عمر القُرْطُبي(المتوفى ٦٥٦هـ)، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٦٢/٥، وحكاه الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المَازَري(المتوفى ٥٣٦هـ) عن أهل العلم، ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٠٢/٥، وحكاه كذلك الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عن العلماء. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/١١.

- **وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البَيْهَقي (المتوفى: ٤٥٨هـ):** وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى الْعَارِيَةَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَالْقَطْعُ كَانَ سَبَبَ سَرِقَتِهَا الَّتِي نُقِلَتْ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ فَلَا تَكُونُ مُخْتَلِفَة، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْخَبَرِ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً (كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ)، كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، (سَرَقَتْ)، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَقُطِعَتْ، يَعْنِي بِالسَّرِقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

- **وقال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (المتوفي٤٦٣هـ):** وَيُحْتَمَلُ- وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- أَنَّ تِلْكَ الْقُرَشِيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةَ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا اسْتِعَارَةُ الْمَتَاعِ، وَجَحْدُهُ، فَعُرِفَتْ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنَّهَا سَرَقَتْ، فَقِيلَ: الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَهَا، يَعْنُونَ فِي السَّرِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(٢)

الوجه الثاني: مال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى ٤٥٦هـ) إلي الجمع بين الروايتين بالقول: بأنهما قصتان اثنتان في امرأتين مختلفتين، إحداهما: سرقت فقطعت يدها، والأخري: استعارت وجحدت فقطعت يدها أيضًا، فتقطع اليد في السرقة وفي الجحد، وجَمْعُه هذا موافق لرأيه في القول بقطع يد جاحد العارية، **قال رحمه الله:**

إنَّ في هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ إحْدَاهُمَا (اسْتَعَارَتْ الْمَتَاعَ فَجَحَدَتْ فَأَمَرَ رسول اللَّهِ (ﷺ) بِقَطْعِهَا)، وفي الْأُخْرَى (أنها سَرَقَتْ فَأَمَرَ رسول اللَّهِ (ﷺ) بِقَطْعِ يَدِهَا)، لاَ يَخْلُو من أَنْ يَكُونَا في قِصَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ في امْرَأَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ، أو يَكُونَا في قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ في امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ كانت في قِصَّتَيْنِ وفي امْرَأَتَيْنِ فَقَدْ انْقَطَعَ الْهَذْرُ(٣) وَبَطَلَ الشَّغَبُ جُمْلَةً، وَيَكُونُ الْكَلَامُ في شَفَاعَةِ أُسَامَةَ فِيهِمَا جميعًا، على

(١) ينظر: السنن الكبري: ٢٨١/٨.

(٢) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ٢٤٨/٢٤-٢٤٩.

(٣) الْهَذَرُ، بالتَّحريك: الهَذَيَانُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٦/٥، مادة هذر.

ما قد ذَكَرْنَا من الْبَيَانِ من أَنَّهُ شَفَعَ في السَّرِقَةِ فنُهى، ثُمَّ شَفَعَ في الْمُسْتَعِيرَةِ وهو لاَ يَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ ذلك أَيْضًا الْقَطْعُ. (١)

- **وقال الإمام ابن حزم أيضًا:** ومن قال في خبر ورد في سارقة، وخبر ورد في مُستعيرة: إنها قصة واحدة فقد كان كابر وقال بغير برهان، وقَفَا ما ليس له به علم، وأما نحن فنقول يقيناً بغير شك: إن حال المستعيرة غير حال السارقة، وإن العارية والجحود غير السرقة، وإنهما قضيتان متغايرتان بلا شك. (٢)

- **وذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام ابن حزم مُتعقَّب في قوله بالتعدد، فقال الحافظ رحمه الله:** وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّهُمْ اسْتَشْفَعُوا بِأُسَامَةَ، وَأَنَّهُ شَفَعَ، وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَيَبْعُدُ أَنَّ أُسَامَةَ يَسْمَعُ النَّهْيَ الْمُؤَكَّدَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا سِيَّمَا إِنِ اتَّحَدَ زَمَنُ الْقِصَّتَيْنِ.

وقال الحافظ أيضًا: وأجاب ابن حزم: بأنه يجوز أن يَنسَى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائزة، وأن لا حد فيه، فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ضعف الاحتمالين. (٣)

ولم أقف علي هذا الجواب في كتب الإمام ابن حزم، فلعل الحافظ ابن حجر نقل الكلام بالمعني، **ولكن وقفت علي قول ابن حزم:** هذا لا معنى له ولا حجة فيه؛ لأننا لم نقل: إن أسامة (ﷺ) أقدم على ذلك وهو يعلمه حَدًّا، وليس في

(١) ينظر: المحلي لابن حزم: ٣٦١/١١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٥/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩٣/١٢.

الحديث زجر؛ وإنما فيه تعليم، ولسنا ننكر على أسامة وغير أسامة جهل شريعة ما حتى يُعلّمهُ إياها رسولُ الله(ﷺ).[١]

وقال الإمام ابن حزم أيضًا: وَيَكُونُ الْكَلَامُ في شَفَاعَةِ أُسَامَةَ فِيهِمَا جميعًا على ما قد ذَكَرْنَا من الْبَيَانِ من أَنَّهُ شَفَعَ في السَّرِقَةِ فنُهى، ثُمَّ شَفَعَ في الْمُسْتَعِيرَةِ وهو لاَ يَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ ذلك أَيْضًا الْقَطْعُ.[٢]

الوجه الثالث: جمع للإمام ابن قَيِّم الجُوزية:

جمع الإمام ابن القيم بين الروايتين ببيان أن جاحد العارية يطلق عليه في اللغة: سارق، وأن بعض الرواة الذين قالوا: (سرقت) عبروا عن الجحد بالسرقة، وحينئذ لا تعارض بينهما، وجَمْعُه هذا موافق لرأيه في القول بالقطع لجاحد العارية.

– **قال الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قَيِّم الجُوزية (المتوفى٧٥١هـ):** ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة؛ فإن ذلك داخل في اسم السرقة؛ فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية، وذكروا أن قطعها لهذا السبب قالوا: إنها سرقت، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعًا أن حَدّه قطع اليد، وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة، فيثبت كون الخائن سارقًا لغة قياسًا على السارق ثم يثبت الحكم فيه، وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة بدليل تسمية الصحابة له سارقًا، ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرًا لغة لا قياسًا ، وكذلك تسمية النبّاش سارقًا.[٣]

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٤/٢-٦٥.

(٢) ينظر: المحلي لابن حزم: ٣٦١/١١.

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): ٢٣/١٢-٢٤.

قال الحافظ ابن حجر: كذا قال: ولا يخفى بعده.[1]

ثانياً: الترجيح:

ذهب جماعة من العلماء إلي ترجيح رواية (سرقت) علي رواية (استعارت وجحدت)، وهم الجمهور، وخالفهم الإمام ابن حزم فرجح رواية (جحد العارية) علي رواية (السرقة)، **وبيان ذلك كالآتي:**

أ- ذهب جماعة من العلماء – ممن أخذوا برواية (سرقت)، وأن القطع علي السرقة لا علي الجحد- إلي ترجيح رواية(سرقت) علي رواية (استعارت وجحدت)؛ لأنها من رواية معمر عن الزهري، وهي مخالفة لرواية الليث، ويونس، وإسماعيل ابن أمية، وإسحاق بن راشد، فتكون روايته شاذة، والشاذ لا يعمل به[2]؛ ولأن رواية (سرقت) متفق عليها، ورواية (جحدت) انفرد بها الإمام مسلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٩٤/١٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص: ٨٥.

وقال الإمام ابن الصلاح: فهذا الذي ذكرناه لك، وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق، بَلِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ نُبَيِّنُهُ فَنَقُولُ: إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ. ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف (بمقدمة ابن الصلاح): ص: ٧٨- ٧٩.

- **قال الإمام البيهقي:** فَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَارِيَةِ فَإِنَّمَا رَوَاهَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرِوَايَتُهُمَا أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.(١)

- **وقال الإمام القاضي عِيَاض بن مُوسَى بن عياض(المتوفي ٥٤٤ هـ):** وقد ذكر أرباب الحديث أن معمراً انفرد بذكر العارية فى هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة، وذكر غيره أن بعضهم وافقه، لكنه لم يعتد بحفظه كابن أخى الزهرى ونمطه.(٢)

- **وقال الإمام عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (المتوفى: ٥٨١ هـ):** اختلفت الروايات في قصة هذه المرأة، فالذي قال سرقت أكثر ممن قال استعارت.(٣)

- **وقال الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القُرْطُبي(المتوفي ٦٥٦ه):** إن رواية من روى: (أنها سرقت)؛ أكثر وأشهر من رواية من قال: (إنَّها كانت تجحد المتاع)، وإنَّما انفرد معمر بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ، وقد تابعه على ذلك من لا يعتد بحفظه كابن أخي ابن شهاب ونَمَطِه، هذا قول المحدِّثين(٤)، (٥).

---

(١) ينظر: السنن الكبري: ٢٨١/٨.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٠٢/٥.

(٣) ينظر: الأحكام الوسطي: ٩٤/٤.

(٤) ينظر: المفهم للقرطبي: ٦١/٥.

(٥) وحكي الإمام النووي أيضًا عن جماعة من العلماء القول بشذوذ رواية معمر. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/١١.

ب- **وعكس الإمام ابن حزم الأمر، فذهب إلي أن الأولي بالترجيح رواية (جحدت)، وليس رواية (سرقت)؛ لأنه** يري أن روايتي معمر، وشعيب لم يقع فيهما اضطراب، بخلاف روايتي الليث، ويونس، وأن الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد لا يَفُوقون معمرًا، وشُعيبًا ضبطًا وإتقانًا، لا سيما في الزهري، وقد وافقهما أيوب بن موسي، وابن أخي الزهري عن عمه.

قال رحمه الله: أَمَّا كَلاَمُهُمْ في اخْتِلاَفِ الرِّوَايَةِ عن الزُّهْرِيِّ فَلاَ مُتَعَلَّقَ لهم بِهِ؛ لأَنَّ مَعْمَرًا، وَشُعَيْبَ بن أبي حَمْزَةَ رَوَيَاهُ عن الزُّهْرِيِّ، وَهُمَا في غَايَةِ الثِّقَةِ وَالْجَلاَلَةِ، وَكَذَلِكَ أَيُّوبُ بن مُوسَى، كلهم يَقُولُونَ: (إنَّهَا كانت تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَذُكِرَ ذلك للنبى (ﷺ) فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَدٌّ من حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى)، ولم يَضْطَرِبْ على مَعْمَرٍ في ذلك، وَلاَ على شُعَيْبِ بن أبي حَمْزَةَ، وَإِنْ كَانَا خَالَفَهُمَا اللَّيْثُ، وَيُونُسُ بن يَزِيد، وَإِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ، وَإِسْحَاقُ بن رَاشِدٍ؛ فإن اللَّيْثَ قد اضْطَرَبَ عليه أَيْضًا، وَكَذَلِكَ على يُونُسَ بن يَزِيدَ، فَإِنْ اللَّيْثَ، وَيُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ لَيْسُوا فَوْقَ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبٍ في الْحِفْظِ، وقد وَافَقَهُمَا ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ عن عَمِّهِ.(١)

ورد عليه الحافظ ابن حجر: بأن أيوب بن موسي اختلف عليه أيضًا(٢)، وأن الأَوْلي القول: بتعادل الطريقين، وتَعَيّن الجمع بين الروايتين؛ لأن فيه إعمالًا لكل النصوص، وإعمال النصوص أولي من إهمال بعضها، **قال رحمه الله:**

قُلْتُ: وَكَذَا اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوب بن مُوسَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَادَلُ الطَّرِيقَانِ، وَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِطْرَاحِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ.(٣)

---

(١) ينظر: المحلي لابن حزم: ٣٦٠/١١.

(٢) سبق تخريج حديث أيوب بن موسي وبيان الاختلاف عليه في المطلب الأول.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩٣/١٢.

موقف الحافظ ابن حجر من اختلاف روايات الحديث:

ذهب الحافظ ابن حجر إلي أن الإمام الزهري حدّث بالحديث علي الوجهين، وهو محفوظ عنه كذلك، وحدّث به يونس بن يزيد عنه علي الوجهين، واقتصر بقية رواة الحديث من تلاميذ الزهري علي التحديث به علي أحد الوجهين.

قال رحمه الله: وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مَحْفُوظَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ تَارَةً بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا، فَحَدَّثَ يُونُسُ عَنْهُ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَاقْتَصَرَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرِ يُونُسَ عَلَى أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ.(١)

وذهب الحافظ كذلك إلي القول بتعادل الوجهين في القوة، وتعيّن الجمع بينهما بدلًا من طرح أحدهما، قال رحمه الله: وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَادَلُ الطَّرِيقَانِ، وَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِطْرَاحِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ.(٢)

ويري الحافظ أيضًا أنه ليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية (سرقت) متفقًا عليها، ورواية (جحدت) انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين.(٣)

الراجح:

بعد النظر في روايات هذا الحديث وألفاظه المختلفة، وفي مواقف العلماء تجاه هذا الاختلاف، يترجح لي:

١-أن الحديث صحيح من الوجهين عن الإمام الزهري، وأن الروايات متكافئة في القوة، أو متقاربة، وأن الحكم علي رواية معمر بأنها شاذة؛ لانفراده بما

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٣) ينظر: فتح الباري: ٩٣/١٢.

روي، حكم لا يُوافق عليه، وناتج عن عدم الاطلاع علي بقية الروايات التي فيها الاستعارة والجحد، والتي تعضد رواية معمر بن راشد، فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات الرواة، وردّ الأخبار الثابتة.

٢-أن العلماء الذين رجّحوا رواية (سرقت) علي (استعارت وجحدت) لهم مسوّغ لترجيحهم من حيث إن الأُولي متفق عليها، والثانية انفرد بها الإمام مسلم، لكن لا يُوافقون علي قولهم: إن رواية (جحدت) انفرد بها معمر، وإنها رواية شاذة؛ لأنه ثبت أن معمر بن راشد لم ينفرد بها، بل تابعه غيره عليها.

وبالرغم من ذلك فإن ترجيحهم هذا خلاف الأولي؛ وكذا ترجيح من رجّح الرواية الثانية؛ لأن الجمع يُقَدّم علي الترجيح ما دام ممكنًا، وهو ممكن هنا – والحمد لله – بغير تكلف، ولأن في الجمع إعمالًا لكل النصوص، وإعمال النصوص أولي من إهمال بعضها، كما هو مقرر عند علماء الحديث.

٣-أن الأَولي في الجمع القول: باعتبار أن القصة واحدة وأن المرأة فعلت الأمرين معًا، فذكر بعض الرواة السرقة فقط لأن المرأة قُطعت بسببها، وذكر بعضهم الجحد ولم يذكر السرقة تعريفًا للمرأة بأشهر صفاتها، أو أن في رواية الاستعارة والجحد تقدير محذوف يستقيم به الكلام وهو: أن (المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده) أي سرقت، (فقطع النبي (ﷺ) يدها) يعني بسبب السرقة.

أما الجمع بالقول بتعدد القصة، وأنها لامرأتين متغايرتين، إحداهما سرقت، والأخري جحدت، وأن أسامة (رضي الله عنه) شفع فيهما، فلا يُوافق عليه؛ لأن مخرج الحديث واحد، والزمن متحد، كما يَبعد أن يكون أسامة (رضي الله عنه) قد نُهي عن

الشفاعة لامرأة في حَدٍّ، ثم يعود مرة أخري في وقت قريب يشفع لامرأة أخري في حَدّ آخر.

وأما الجمع باعتبار أن الجاحد في اللغة يسمي سارق، فلا يُوافق عليه أيضًا؛ لأن جاحد العارية غير السارق في المعنى؛ لأن السارق يأخذ المال من حرز خِفْية، بخلاف الجاحد؛ فإنه مؤتمن خائن للأمانة.(١)

(١) سيأتي بيان معني السرقة والجحد في اللغة في المطلب الأول من المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

بيان معاني الكلمات الغريبة، والمسائل والأحكام المستنبطة من الحديث، ودفع إشكاليات

المطلب الأول: بيان معاني الكلمات الغريبة:

معاني كلمات الرواية الأولى:

(أن قريشاً) أي القبيلة المشهورة، اختلف العلماء في قريش الذين انتسبوا إليه، واختلفوا كذلك في سبب تسمية قريش بذلك.

فقيل: قُرَيْشٌ هم ولد النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة معمر بن المُثَنّي التيمي، وقيل: إن قريشاً هم ولد فِهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر، وبه جزم مُصعب بن عبد الله الزُّبيري، قال: ومن لم يلده فِهر فليس قرشيًا، وقيل: أول من نُسب إلى قريش: قُصَيّ بن كلاب، وحكى الزبير بن بَكَّار عن عمّه مُصعب أن أول من تسمى قريشاً: قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني كنانة في حروبهم، فكان يقال: قدمت عير قريش، فسميت قريش به قريشاً.

واختلف في سبب تسمية قريش: فقيل: سميت قريش قريشاً بدابة تكون في البحر يقال لها: القريش، لا تمر بشيء إلا أكلته، وقيل: لغلبة قريش وقهرهم سائر القبائل، كما تقهر هذه الدابة سائر دواب البحر وتأكلها، وقيل: أخذاً من التقريش، وهو التجميع، سموا بذلك لاجتماعهم بعد تفرقهم، وقيل: لقرشهم عن حاجة المحتاج وسد خلّته، وقيل: من التقاريش وهو التجارة، وقيل: التقرّش: التنزه عن رذائل الأمور، وقيل: غير ذلك.[1]

(١) ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٣٩٧/١، وفتح الباري: ٦١٧/٦-٦١٨.

والمراد بقريش: من أدرك القصة التي تذكر بمكة.(١)

(أَهَمَّتْهم) أي أَجلّبت إليهم هَمًّا، أو صيّرتهم ذوي هَمٍّ بسبب ما وقع منها.(٢)

يُقَال: أَهمّني الْأَمر هَمًّا: أحزنني وغمّني.(٣)

(المخزومية) نسبة إلي: مَخْزُوم بن يَقَظَةَ بن مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، ومخزوم هذا أخو كلاب بن مُرّة الذي نسب إليه بنو عبد مناف.(٤)

(التي سَرَقَت) السرقة لغة: أخذ الشئ من الغير خفية، وفي الشرع لها تعريفان: **الأول** باعتبار كونها مُحرّمة: هي أخذ الشئ من الغير، خفية، بغير حق، نصابًا كان أم لا.

والثاني باعتبار ترتب حكم شرعي عليها، وهو القطع: هي أخذ مكلف، ناطق، بصير، عشرة دراهم جياد، أو مقدارها، مقصودة بالأخذ، ظاهرة الإخراج، خفية، من صاحب يد صحيحة، مما لا يتسارع إليه الفساد، في دار العدل، من حرز، لا شبهة، ولا تأويل فيه.(٥)

(فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوًا وإما بفداء.(٦)

---

(١) ينظر: فتح الباري: ١٢/٩٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار علي صحاح الآثار: ٢/٢٧٠.

(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٢/١٣٦، ولسان العرب: ١٢/١٧٨، وفتح الباري: ١٢/٩٠-٩١.

(٥) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ص: ١٧١.

(٦) ينظر: فتح الباري: ١٢/٩٥.

(وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ) يجترئ: من (الجُرأَة)، ويجوز من (الجَرَاءة) بفتح الجيم والراء مع المدّ، وهي: الإقْدَام عَلَى الشَّيْءِ[1]، ومعني (ومن يجترئ عليه) أي يتجاسر عليه بطريق الإدلال.[2]

(حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي مَحْبُوبُهُ، وكَانَ رسول الله (ﷺ) يُحِبُّه كَثِيراً، وَالحِبُّ بِالْكَسْرِ: المَحْبُوبُ، والأُنْثَى: حِبَّةٌ.[3]

(فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بالنصب، وفي الكلام شيء مطوي، تقديره: فجاؤوا إلى أسامة فكلّموه في ذلك، فجاء أسامة إلى النبي (ﷺ) فكلّمه.[4]

(فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحَدّ قبل ذلك، ويُفْهَم منه: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحْرُم على الشافع وعلى الْمُشَفَّع، وهذا لا يختلف فيه.[5]

والشَّفاعَة: الانضِمامُ إِلَى آخَرَ ناصراً لَهُ، وسائلاً عَنهُ، وأكثرُ مَا يُستعمَلُ فِي انضِمامِ مَن هُوَ أَعلَى مَرْتَبَةً إِلَى من هُوَ أدنى، وَمِنْه الشَّفاعَةُ فِي الْقِيَامَة. وقيل: الشَّفاعَة: السُّؤالُ فِي التَّجاوُز عَنِ الذُّنوب والجَرائِم بينَهم.

يُقَالُ: شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً، فَهُوَ شَافِعٌ وشَفِيعٌ، والْمُشَفَّعُ: الَّذِي يَقْبل الشَّفاعةَ، والْمُشَفَّعُ الَّذِي تُقْبَل شفاعتُه.[6]

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٣/١، ولسان العرب: ٤٤/١، مادة جرأ.

(٢) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): ٢٥٣٧/٨.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢١٤/٢، مادة حبب.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٩٦/١٢.

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٦٢/٥، وفتح الباري: ٩٦/١٢.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٨٥/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس: ٢٨٧/٢١، مادة شفع.

(إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ) الشريف: العالي الْقدر فِي جاه أَو علم أَو نسب، وَالْجمع أَشْرَاف.(١)

(وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ) الضعيف: الَّذِي يَتَضَعَّفُهُ النَّاسُ ويَتَجَبَّرون عَلَيْهِ فِي الدُّنيا للفَقْر ورَثَاثةِ الحال.(٢)

(وَايْمُ اللَّهِ) أَيْمُ اللَّهِ: مِنْ أَلْفَاظِ القسَم، كَقَوْلِكَ لَعمْر اللَّهِ، وعَهْد اللَّهِ، وهو اسم عند الجمهور، وَتُفْتَحُ هَمْزَته وَتُكْسَرُ، وَهَمْزَته همزة وصْل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جَمْعُ يَمين، وعند سيبويه ومن وافقه: أنه اسْمٌ مفرد، مَوْضُوعٌ لِلْقَسَمِ، وَفِيه لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ.(٣)

وهل ينعقد بها يمين أم لا؟ قال المالكية، والحنفية: إنها يمين، وقال الشافعية: إن نوى اليمين انعقد، وإن نوى غير اليمين لم ينقعد يميناً، وإن أطلق فوجهان: أصحهما لا ينقعد، وعن أحمد بن حنبل روايتان: أصحهما الانعقاد، وحكى الإمام الغزالي في معناها وجهين: أحدهما: أنه كقوله تالله، والثاني: كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح.(٤)

معاني كلمات الرواية الثانية:

(تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ) اسْتَعار: طَلَبَ العارِيّة، واسْتَعارَه الشيءَ واسْتَعارَه مِنْهُ: طَلَبَ مِنْهُ أَن يُعيرَه إِيّاه، والاستعارةُ مِنَ الْعَارِيَّةِ.(٥)

---

(١) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ص: ٤٤٧.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٨/٣، مادة ضعف.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٨٦/١، مادة أيم، وفتح الباري: ٥٣٠/١١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٩١/٦-٩٢، وفتح الباري: ٥٣١/١١، بتصرف يسير.

(٥) ينظر: لسان العرب: ٦١٨/٤، ٦٢٥، مادة عور.

و**الْعَارِيّة** بتَشْديد الْيَاء: مَا يتداول بَين النَّاس من الْمَتَاع للِانْتِفَاع مُدَّة، وَمِنْه اشْتقت من التعاور، وَهُوَ التداول بِغَيْر عوض، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور، وَقد ذُكر فِيهِ تَخْفِيف الْيَاء وَهُوَ من ذَوَات الْوَاو، وَقَالَ بَعضهم: إِنَّهَا مُشْتَقَّة من الْعَار، وَهُوَ مَا يعاب بِهِ الْمَرْء من الْأَفْعَال القبيحة.(١)

(وَتَجْحَدُهُ) جَحَدَهُ حَقَّهُ وبحَقِّهِ، كمنعه، جَحْداً وجُحوداً: أَنْكَرَهُ مع عِلْمِهِ.(٢)

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٠٥/٢، مادة عور.
(٢) ينظر: القاموس المحيط ص: ٢٧١، فصل الجيم.

المطلب الثاني: المسائل والأحكام المستنبطة من الحديث، ودفع إشكاليات

المسألة الأولي: بيان اسم المرأة المخزومية التي سرقت:

اختلف في اسم المرأة المخزومية التي قطع النبي (ﷺ) يدها:

١- فقيل: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد، الصحابي الجليل زوج أم سلمة قبل النبي (ﷺ)، وإليه ذهب الأئمة: ابن سعد، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن حجر.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد (المتوفي٢٣٠ ه): فَاطِمَةُ بِنْتُ الأَسْوَدِ بن عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر بن مخزوم، أسلمت وبايعت، وهي التي سرقت فقطع النبي (ﷺ) يدها.(١)

وقال الإمام ابن عبد البر: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية، هي التي قطع رَسُول اللَّهِ (ﷺ) يدها؛ لأنها سرقت حُلِيّاً، وتكلمت قريش فِيهَا إِلَى أسامة بن زيد ليشفع فِيهَا عند رسول الله (ﷺ) ، وهو غلام، فشفع فِيهَا أسامة.(٢)

وقال الإمام ابن الجوزي أبو الفرج عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيٍّ (المتوفي ٥٩٧ه): اسْم هَذِه الْمَرْأَة: فَاطِمَة بنت الْأسود بن عبد الْأسد بن هِلَال بن عبد الله بن عَمْرو بن مَخْزُوم، أسلمت وبايعت، وَإِنَّمَا سرقت فِي غزَاة الْفَتْح، وَقد زعم قوم أَن السارقة أم عَمْرو بنت سُفْيَان بن عبد الْأسد.(٣)

(١) ينظر: ينظر: الطبقات الكبري: ٢٦٣/٨.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٨٩١/٤- ١٨٩٢.

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٦٩/٤- ٢٧٠.

وقال الحافظ ابن حجر: اسم المرأة على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد، الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي (ﷺ)، قتل أبوها كافرًا يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب، ووهم من زعم أن له صحبة، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عمّ المذكورة.(١)

٢- وقيل: هي فاطمة بنت أبي الأسد، بنت أخي أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، زوج أم سلمة، زوج النبي (ﷺ)، وإليه ذهب الإمام أبو محمد عبد الغني ابن سعيد المصري (المتوفي ٤٠٩ه).(٢)

قال الحافظ ابن حجر: والطريق الأول أقوي، ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله: بنت الأسود، وبنت أبي الأسد؛ لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسد.(٣)

٣- **وقيل:** هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، بنت عمّ فاطمة المذكورة، روي الإمام عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنها: فاطمة بنت الأسود، وروي كذلك عن ابن جُريج أن بِشر بن تيم أخبره أنها: أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد.(٤)

وقال الإمام ابن سعد: وفي رواية أهل المدينة، وغيرهم من أهل مكة أن التي سرقت فقطع رسول الله يدها: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأنها خرجت من الليل، وذلك في حجة الوداع، فوقفت بِرَكب نزول فأخذت عَيْبَةً لهم، فأخذها القوم فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٩١/١٢.

(٢) ينظر: الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي ص: ١٠٤.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩١/١٢.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٢٠٢/١٠- ٢٠٣، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا معضل. ينظر: فتح الباري: ٩١/١٢.

بها النبي (ﷺ)، فعاذت بِحِقْوي أم سلمة[١] بنت أبي أمية زوج النبي (ﷺ)، فأمر بها فافتكت يداها من حِقْويها، وقال: " والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها " ، ثم أمر بها فَقُطعت يدُها.[٢]

ولم يرتض الحافظ ابن حجر هذا القول، فقال رحمه الله: وهذا غلط ممن قاله؛ لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث، وقال: وقد تقدم في (الشهادات، وفي غزوة الفتح) أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين، وأن بينهما أكثر من سنتين.[٣]

٤- وذهب الإمام ابن حزم إلي أنهما قصتان مختلفتان، وجعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد العارية، وقصة فاطمة بنت الأسود في السرقة.

قال رحمه الله مستدلاً علي كلامه بتغاير القصتين: فَهَذَا ابن جُرَيْجٍ يَحْكِي عن عَمْرِو بن دِينَارٍ أَنَّهُ لاَ يَشُكُّ أَنَّ التي سَرَقَتْ بِنْتَ الأَسْوَدِ بن عبد الأَسَدِ، وَيُخْبِرُ عن بِشْرٍ التَّيْمِيِّ أَنَّ التي اسْتَعَارَتْ هِيَ بِنْتُ سُفْيَانَ بن عبد الأَسَدِ، وَهُمَا ابْنَتَا عَمٍّ مَخْزُومِيَّتَانِ، عَمُّهُمَا: أبو سَلَمَةَ بن عبد الأَسَدِ (ﷺ)، زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قبل رسول اللَّهِ (ﷺ).[٤]

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وهو غلط؛ لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت.[٥]

والراجح أن المرأة هي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد.

---

(١) أصل الحَقْو – بِفَتْح الْحَاء-: طرف الورك، أَو مَوضِع النطاق، وَسمي بِهِ الْإِزَار، ثمَّ استعير هَذَا الْكَلَام للاستجارة، يُقَال: عذت بحقو فلَان: استجرت بِهِ. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢١٠/١.

(٢) ينظر: الطبقات الكبري: ٢٦٣/٨.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩١/١٢.

(٤) ينظر: المحلي: ٣٦١/١١-٣٦٢.

(٥) ينظر: فتح الباري: ٩١/١٢.

المسألة الثانية: بيان المسروق، وزمن السرقة:

أولاً: بيان المسروق:

١-وقع في حديث مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ (ﷺ)[1] أن المسروق كان قطيفة من بيت رسول الله (ﷺ).

٢-ووقع في رواية من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حُلِيّاً.

٣- ووقع في حديث المرأة المخزومية من رواية معمر، عن الزهري: أنها كانت تستعير المتاع وتجحده.

٤- وبيّنت رواية شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري – عند النسائي- أن المتاع الذي جحدته كان حُلياً استعارته هذه المرأة علي ألسنة أناس يُعرفون، وهي لا تُعرف، فباعته وأخذت ثمنه.

أولاً: ما ورد أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله (ﷺ) :

أخرج الإمام ابن ماجه في السنن بسنده إلي عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: (لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا**». فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «**مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

(١) هو الصحابي الجليل مسعود بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ نَضْلَةَ القرشى العدوى، يعرف بابن العَجْمَاء، وهي أمه، كان هو وأخوه مطيع من السّبعين الذين هاجروا من بني عدي، وشهد بيعة الرّضوان، واستشهد يوم مؤتة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٣٩/٣، والإصابة في تمييز الصحابة: ٩٣/٦.

وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا).(١)

ثانياً: ما ورد أنها سرقت حُلياً:

أخرج الإمام ابن سعد في الطبقات الكبري بسنده إلي حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) حُلِيًّا، فَاسْتَشْفَعُوا عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بِغَيْرِ وَاحِدٍ، وَكَلَّمُوا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لِيُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ؛ وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُشَفِّعهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ أُسَامَةُ وَرَآهُ النَّبِيُّ قَالَ: **«لَا تُكَلِّمْنِي يَا أُسَامَةُ؛ فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ فَلَيْسَ لَهَا مَتْرَكٌ، لَوْ كَانَتِ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا»).**(٢)

---

(١) أخرجه الأئمة: ابن ماجة في السنن: كِتَاب: الْحُدُودِ، بَاب: الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ: ٨٥١/٢، ح رقم: ٢٥٤٨، (واللفظ له)، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحدود، باب: ما جاء في التشفُّع للسارق: ٣٦٢/١٤، ح رقم: ٢٨٦٦٣ ، كلاهما من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، وأحمد بن حنبل في المسند: حَدِيثُ أُخْتِ مَسْعُودِ بنِ الْعَجْمَاءِ عَنْ أَبِيهَا: ٤٦٢/٣٨، ح رقم: ٢٣٤٧٩، من طريق يَزِيد بن أَبِي حَبِيب، والطبراني في المعجم الكبير: في مسند مَسْعُود بن الأَسْوَدِ الْعَدَوِيّ ﷺ : ٣٣٣/٢٠-٣٣٤، ح رقم: ٧٩٢، من طريق أحمد بن خالد الْوَهْبِيّ. و ح رقم: ٧٩٣، من طريقين عن أحمد بن خالد الْوَهْبِيّ، وابن نمير، والحاكم في المستدرك: كتاب: الحدود: ٤٢١/٤، ح رقم: ٨١٤٧، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، كلهم عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عَن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: ...فذكره.، والحديث عند غير ابن ماجة بنحوه ، وقد رواه الإمام أحمد فقال في روايته: إِنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ بن الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: ... فذكره، قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه، ومن خالته. ينظر: فتح الباري: ٩١/١٢- ٩٢.
والحديث ضعيف الإسناد، فيه: محمد بن إسحاق: صدوق، يدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.
وهو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المدني، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، يدلس. ينظر: تقريب التهذيب: ١٤٤/٢، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده فقال: وسنده حسن. ينظر: فتح الباري: ٩١/١٢-٩٢.

(٢) أخرجه الإمام ابن سعد في الطبقات الكبري: ٢٦٣/٨، عن ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ فَاطِمَةَ ... فذكره.
قلت: وسنده إلي حبيب بن أبي ثابت حسن، لكنه مرسل؛ فحبيب: ثقة، لكنه كثير الإرسال والتدليس، ولم يذكر من حدثه به.
فيه: الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن حُجَيَّة الْكِنْدِيّ، أبو حُجَيَّةَ الكوفى، ويقال: اسمه: يحيى، والأجلح لقب، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، شيعى. ينظر: تقريب التهذيب: ٤٩/١.
وحبيب هو حبيب بن أبى ثابت : قيس بن دينار، الأسدى مولاهم، أبو يحيى الكوفى، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس. ينظر: المصدر السابق: ١٤٨/١.

ثالثاً: ما ورد أن المسروق كان متاعاً استعارته المرأة وجحدته:

أخرج الإمام مسلم في الصحيح بسنده إلي مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فِيهَا ...) الحديث.(١)

رابعاً: بيان أن المتاع الذي جحدته كان حُلياً استعارته علي لسان غيرها:

أخرج الإمام النسائي في السنن بسنده إلي شُعَيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَهِيَ لَا تُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ، وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِيهَا...) الحديث.(٢)

التوفيق بين هذه الروايات:

جمع الحافظ ابن حجر بين روايتي سرقة القطيفة وسرقة الحُلِيّ: بأن الحُلِيّ كان في القطيفة، فالذي ذكر القطيفة أراد بما فيها، والذي ذكر الحُلِيّ ذكر المظروف دون الظرف.

وجمع بين روايات سرقة القطيفة، وسرقة الحلي، وجحد الحُلِيّ: باحتمال أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي، وأطلق عليها في جحد الحُلِيّ – في رواية حبيب بن أبي ثابت– سرقة مجازًا.(٣)

وهذا الجمع يدل علي براعة الحافظ ابن حجر الحديثية، ولم أر أحدًا غيره من العلماء جمع بين هذه الروايات.

---

(١) سبق تخريج هذه الرواية في المبحث الأول.
(٢) سبق تخريج هذه الرواية في المبحث الأول.
(٣) ينظر: فتح الباري: ٩٢/١٢.

ثانياً: زمن السرقة:

سبق في تخريج الحديث من الرواية الأولي ليونس بن يزيد، عن الزهري تحديد زمن السرقة، وهو في غزوة فتح مكة، فقد قال الزهري: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ ...) الحديث.

ولذا قال الإمام ابن الجوزي: وَإِنَّمَا سرقت فِي غزَاة الْفَتْح.(١)

المسألة الثالثة: هل جاحد العارية سارق أم لا ؟ وهل تقطع يده أم لا ؟

اختلف أهل العلم في المرء يستعير ما يجب في مثله القطع ثم يجحده، علي قولين:

- **القول الأول:** ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا قطع على جاحد العارية، وإنما القطع في السرقة، وبه قال الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول أهل الحجاز، والعراق، وأهل الشام، ومصر.(٢)

ومن أدلتهم علي ذلك:

١-ما أخرجه الشيخان البخاري، ومسلم في صحيحيهما بسندهما إلي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ...) الحديث وفيه قوله (ﷺ) : (وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا) ووجه الدلالة منه: أن النبي (ﷺ) قطع يد المرأة لسرقتها، لا لجحدها العارية.

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٦٩/٤.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٢٤٤/٢٤-٢٤٥، وطرح التثريب في شرح التقريب: ٢٨/٨.

٢- وقالوا: إن الرواة جميعًا متفقون علي قول النبي (ﷺ) في الحديث: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)، سَرَقَتْ)، ولم يقل: لو أن فاطمة بنت محمد(ﷺ) جحدت، فدل ذلك علي أن القطع في السرقة لا في جحد العارية.

قال الإمام القرطبي: هذا هو الصحيح: أن هذه المرأة سرقت، وقطعت يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع، ويدلّ على صحة ذلك: أن معمرًا وغيره ممن روى هذه القضية متفق: على أن النبي (ﷺ) قال – حيث أنكر على أسامة – : **(لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها)**، ثم أمر بيد المرأة فقُطعت، وهذا يدلُّ دلالة قاطعة: على أن المرأة قطعت في السَّرِقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذِكر السِّرِقة هنا لاغيًا، لا فائدة له، وإنما كان يقول: لو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعت يدها.(١)

٣- واستدلوا علي ذلك أيضًا بأن القرآن الكريم والسنة النبوية أَوْجَبَا الْقَطْعَ على السَّارِقِ، وَالْجَاحِدُ لِلْوَدِيعَةِ ليس بِسَارِقٍ.(٢)

قال الإمام ابن المنذر: فقال بعض من يميل إلى هذا القول: قد قال مَن ذكرنا: (سرقت)، وإذا اختلفت الأخبار وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق، ولا يستحق المستعير هذا الاسم، ولم يَقطع النبيُّ (ﷺ) يَدَها إلا حين سرقت، والله أعلم.(٣)

وقال الإمام ابن المُلَقّن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفي ٨٠٤هـ): ومما يزيد ذلك وضوحًا قوله لأسامة: **(أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟)**، وليس في الكتاب والسنة حدّ من حدود الله فيمن استعار وجحد.(٤)

---

(١) ينظر: المفهم للقرطبي: ٦١/٥، باختصار يسير.

(٢) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار: ٣٠٧/٧.

(٣) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٣١٩/١٢.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٦١/٣١.

٤- ومن الأوجه التي قوّت عند الجمهور القول بعدم القطع في جحد العارية: ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد: من أن اختلاف الروايات إنما هو اختلاف في قصة واحدة، اختلف فيها هل كانت المرأة سارقة أو جاحدة ؟ فلا يُبَتّ الحكم فيها بترجيح من روي أنها جاحدة علي الرواية الأخري، وكذا العكس، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجّح علي القطع المختلف فيه.(١)

قال الإمام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد (المتوفى ٧٠٢هـ): قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظ السرقة ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الرواية الثانية، وهو إطلاق جحد العارية على المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبَّر عنه امرأة واحدة، ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك؛ فإنه جعل الذي ذكره ثانيًا رواية، وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنهما حديث واحد اخْتُلِفَ فِيهِ: هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ سَارِقَةً، أَوْ جَاحِدَةً؟ وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ أَوْجَبَ الْقَطْعَ فِي صُورَةِ جُحُودِ الْعَارِيَّةِ عَمَلًا بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ، فَإِذَا أُخِذَ بِطَرِيقِ صِنَاعِيٍّ – أَعْنِي فِي صَنْعَةِ الْحَدِيثِ – ضَعُفَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجُحُودِ قَلِيلًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْجُحُودِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ" أَنَّهَا كَانَتْ جَاحِدَةً " عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى " أَنَّهَا كَانَتْ سَارِقَةً "(٢).

٥- وقالوا أيضًا: إن هذه الرواية المرتبة للقطع على الجحد قد عارضها ما هو أولى بالتمسك به منها لعدم الاختلاف فيه، وهو ما رواه أصحاب السنن

(١) ينظر: فتح الباري: ٩٤/١٢.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٣٢/٤.

الأربعة من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي (ﷺ) قال: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ) [1]،

---

(١) أخرجه الأئمة: أبو داود في السنن: كتاب: الْحُدُودِ، بَاب: الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ: ١٣٨/٤، ح رقم: ٤٣٩١، وح رقم: ٤٣٩٢، من طريق محمد بن بكر، وح رقم: ٤٣٩٣، من طريق عِيسَى بن يُونُس، وقال: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لم يَسْمَعْهُمَا ابن جُرَيْجٍ من أبي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ أَنَّهُ قال: إنما سَمِعَهُمَا ابن جُرَيْجٍ من يَاسِينَ الزَّيَّاتِ، قال أبو دَاوُد: وقد رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بن مُسْلِمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن النبي ﷺ، والترمذي في السنن: كِتَاب: الْحُدُودِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ، وَالمُخْتَلِسِ، وَالمُنْتَهِبِ: ٥٢/٤، ح رقم: ١٤٤٨، (واللفظ له)، من طريق عِيسَى بن يُونُس، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، والنسائي في السنن: كِتَاب: قَطْعِ السَّارِقِ، باب: ما لَا قَطْعَ فيه: ٨٨/٨، ح رقم: ٤٩٧١، ٤٩٧٢، من طريق سفيان الثوري، وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، وفي ص: ٨٩، ح رقم: ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، من طريق حجاج بن محمد المِصّيصي، وقال: وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن جُرَيْجٍ: عِيسَى بن يُونُسَ، وَالْفَضْلُ بن مُوسَى، وابن وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بن رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بن يَزِيدَ، وَسَلَمَةُ بن سَعِيدٍ، فلم يَقُلْ أَحَدٌ منهم حدثني أبو الزُّبَيْرِ، ولا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ من أبي الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وابن ماجة في السنن: كتاب: الْحُدُودِ ، بَابُ: الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ: ٨٦٤/٢، ح رقم: ٢٥٩١، من طريق أبي عاصم النبيل، وابن المبارك في المسند: ص: ٨٧-٨٨، ح رقم: ١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب: اللقطة، باب: النُّهْبَةِ وَمَنْ آوَى مُحْدِثًا: ٢٠٦/١٠، ح رقم: ١٨٨٤٤، وفي باب: الاختلاس: ٢٠٩/١٠، ح رقم: ١٨٨٥٨، وفي باب: الخيانة: ٢١٠/١٠، ح رقم: ١٨٨٦٠، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب: الحدود، باب: فِي الخلْسَةِ فِيهَا قَطْعٌ أَمْ لَا؟ ٤٩٨/١٤،= =ح رقم: ٢٩٢٥٣، عن عيسي بن يونس، وح رقم: ٢٩٢٥٤، وفي باب: فِي الْخِيَانَةِ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟ ص: ٥٠٠، ح رقم: ٢٩٢٦١، في الموضعين عن أبي عاصم النبيل، وأحمد في المسند: في مسند جابر ﷺ : ٣٠٣/٢٣، ح رقم: ١٥٠٧٠، عن مُحَمَّد بْن بَكْر، والدرامي في السنن: كتاب: الحدود، بَابُ: مَا لَا يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ: ١٤٨٧/٣، ح رقم: ٢٣٥٦، عن أبي عاصم النبيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب: الْحُدُودِ، بَابُ: الرَّجُلِ يَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَلَا يَرُدُّهُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ أَمْ لَا؟ : ١٧١/٣، ح رقم: ٤٩٨٤، من طريق ابْن وَهْب، وح رقم: ٤٩٨٥، من طريق مَكِّيّ بْن إِبْرَاهِيم الْبَلْخِيّ، وابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) : كتاب: الْحُدُودِ، بَابُ: حد السرقة: ص: ١٢٠٥، ح رقم: ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، من طريق عبد الرزاق الصنعاني، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٦٧/٢، ح رقم: ١٦١، من طريق مَكِّيّ بْن إِبْرَاهِيم الْبَلْخِيّ، وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مُجَوَّدًا هكذا غير مكي بن إبراهيم إن كان أحمد بن الحباب حفظه عنه؛ فإن الثوري، وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه الخبر، وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه، فدلسه في روايته عن أبي الزبير.

كلهم عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،...فذكره، والحديث عند غير الترمذي بنحوه.

قال الإمام ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: (ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع) فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير، فقالا: قال زيد بن

اللفظ للترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.(١)

=حباب، عن ياسين: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي. ينظر: العلل لابن أبي حاتم: ١٨٧/٤- ١٨٩.

أقول: قد صرّح ابن جريج بإخبار أبي الزبير المكي له، في رواية: ابن المبارك، وعبد الرزاق، وأبي عاصم النبيل، ومكي بن إبراهيم، قال ابن جريج في رواية ابن المبارك: أخبرني أبو الزبير المكي، وقال في رواية عبد الرزاق: قال لي أبو الزبير، وقال في رواية أبي عاصم عند الدارمي: أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، وقال في رواية مكي بن إبراهيم عند الخطيب البغدادي: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، فزال ما يخشي من تدليس ابن جريج.

ولم ينفرد ابن جريج بروايته عن أبي الزبير المكي بل تابعه عليه (المغيرة بن مسلم الْقَسْمَلِيّ) كما عند الأئمة: النسائي في السنن: كِتَاب: قَطْعِ السَّارِقِ، باب: ما لَا قَطْعَ فيه: ٨٩/٨، ح رقم: ٤٩٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب: الْحُدُودِ، بَابُ: الرَّجُلِ يَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَلَا يَرُدُّهُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ أَمْ لَا ؟ : ١٧١/٣، ح رقم: ٤٩٨٦، والبيهقي في السنن الكبري: كتاب: السرقة، باب: لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن: ٢٧٩/٨، ح رقم: ١٧٠٦٩، ثلاثتهم من طريق شَبَابَة بْن سَوَّار، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير عن جابر قال: ...فذكره، بلفظ مقارب. =

=وتابعه كذلك عليه (ياسين الزيات) كما عند الإمام: عبد الرزاق في المصنف: كتاب: اللقطة، باب: الاختلاس: ٢٠٩/١٠، ح رقم: ١٨٨٥٩، ومن طريقه أخرجه الإمام ابن عدي في الكامل: ٥٣٤/٨، قال: أخبرنا ياسين الزيات، أخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ....الحديث، بلفظ مقارب، وروي الإمام ابن عدي بسنده إلي عبد الرزاق قال: أهل مكة يقولون: إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير؛ إنما سمع من ياسين.

وهذه المتابعات مجتمعة تصلح لتقوية حديث ابن جريج. =

وأبو الزبير المكي– مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ- صدوق، إلا أنه يدلس، لكنه لم ينفرد به عن جابر ﷺ، بل تابعه عمرو بن دينار، كما عند الإمام ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) ؛ فقد تفرد في روايته للحديث - من طريق عبد الرزاق الذي سبق في التخريج– فقرن بأبي الزبير عمرو بن دينار، فظهر بذلك قوة الحديث.=

قال الإمام المنذري: وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وهذا يدل على أنه تَحَقَّق اتصالَه، وقد حَدَّث به عن أبي الزبير المغيرةُ بن مسلم. ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري: ١٦٣/٣.

وقال الحافظ ابن حجر: لكن وجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضًا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضًا وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ. ينظر: فتح الباري: ٩٤/١٢.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٣٠/٨.

واستدل الإمام أبو زرعة العراقي للجمهور من خلال النظر والقياس: بأننا إذا قمنا بقياس المختلف فيه وهو القطع في الجحد، علي المتفق عليه وهو عدم القطع على الخائن في العارية بغير جحد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب يترجح عدم القطع في جاحد العارية.

قال الإمام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(المتوفي ٨٢٦ ه):

ثم إننا نقيس المختلف فيه من ذلك على المتفق عليه؛ فإن أحمد يجزم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الجحد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب، فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقًا.(١)

وقال الإمام القرطبي : لو كان في جَحْد المتاع قطعٌ لكان يلزم القطع علي كلّ من جَحَد شيئًا من الأشياء ثمَّ ثبت عليه، وهذا لا قائل به فيما أعلم.(٢)

وقوّي الحافظ ابن حجر هذا الوجه الذي استدل به الإمام أبو زرعة – ومن قبله الإمام القرطبي– للجمهور، فقال رحمه الله: والإلزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قوي أيضًا؛ فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية، فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق.

وأجاب ابن القيم: بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها: أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية، بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المُعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجرّ ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه : ٣١/٨.

(٢) ينظر: المفهم: ٦١/٥-٦٢.

ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يُقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية.[١]

قال الحافظ ابن حجر ردًا علي الإمام ابن القيم: وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر (في أن لا قطع على خائن).[٢]

- **القول الثاني: ذهب الأئمة: أحمد بن حنبل (في أشهر الروايتين عنه)، وإسحاق بن راهويه، وزُفر، وابن حزم، والخوارج، وأهل الظاهر، وانتصر له الإمامان: ابن القيم، والشوكاني[٣]: إلي أن جاحد العارية تقطع يده كالسارق.**

وذكر الإمام ابن الجوزي أنه مَذْهَب الإمامين: سعيد بن المُسَيَّب، وَاللَّيْث بن سعد.[٤]

واستدلوا علي ذلك:

١- بما رواه الإمام مسلم في الصحيح بسنده إلي مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فِيهَا ...) الحديث.

ووجه الدلالة: أن المرأة استعارت عارية وجحدتها فقطع النبي (ﷺ) يدها، فدل ذلك علي أن جاحد العارية تقطع يده كالسارق.

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): ٢٤/١٢، بتصرف.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٩٤/١٢-٩٥.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٢٨/٨، ونيل الأوطار: ٣٠٧/٧.

(٤) قال الإمام ابن الجوزي: وَأما قَوْله: كَانَت تستعير الْمَتَاع وتجحده، فعندنا أَنه يجب الْقطع على جَاحد الْعَارِية أخذا بِهَذَا الحَدِيث، وَهُوَ مَذْهَب سعيد بن الْمسيب، وَاللَّيْث بن سعد خلافًا لأَكْثر الْعلمَاء. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٦٩/٤-٢٧٠.

– **قال الإمام ابن حزم:** إلا أننا نقول: إنا قد روينا بالسند الصحيح (أن رسول الله (ﷺ) أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته)، فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد إذا قامت عليه بذلك بينة، أو عَلِم بذلك الحاكم، أو أقرّ هو بذلك، ونقول: قد روينا أنه عليه السلام (قطع يد من سرق)، فنحن نقطع يد من سرق إذا ثبت عليه شيء مما ذكرنا، هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد رُوي من غير طريق عائشة رضي الله عنها بسند صحيح ليس فيه ذكر شفاعة أسامة، ولا شيء مما في حديث السارقة، وبالله تعالى التوفيق.(١)

٢–وقالوا: إن رواية الاستعارة والجحد لا تتعارض في الظاهر مع رواية السرقة؛ وأن الرواة الذين رووه بلفظ السرقة عبروا عن الجحد بالسرقة؛ لأن الجاحد للعارية يصح أن يطلق عليه سارق لغة، وشرعاً.

– **قال الإمام ابن حزم:** هَبْكَ أنها امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقِصَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلاَ حُجَّةَ فيها؛ لأَنَّ ذِكْرَ السَّرِقَةِ إنَّمَا هو من لَفْظِ بَعْضِ الرُّوَاةِ لاَ من لَفْظِ النبي (ﷺ)، وكَذَلِكَ ذِكْرُ الاستعارة، وَإِنَّمَا لَفْظُ النبي (ﷺ) (لو كانت فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا) فَهَذَا يُخَرَّجُ على وَجْهَيْنِ؛ يَعْنِي ذِكْرَ السَّرِقَةِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي يَرَى أَنَّ الاستعارة سَرِقَةٌ فَيُخْبِرُ عنها بِلَفْظِ السَّرِقَةِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ هو: أَنَّ الاستعارة ثُمَّ الْجَحْدَ سَرِقَةٌ صَحِيحَةٌ لاَ مَجَازًا؛ لأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إذَا أتى على لِسَانِ غَيْرِهِ فإنه مُسْتَخِفٌّ بِأَخْذِ ما أَخَذَ من مَالِ غَيْرِهِ يُورى بالاستعارة لِنَفْسِهِ أو لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَمْلِكُهُ مُسْتَتِرًا مُخْتَفِيًا، فَهَذِهِ هِيَ السَّرِقَةُ نَفْسُهَا دُونَ تَكَلُّفٍ، فَكَانَ هذا اللَّفْظُ خَارِجًا عَمَّا ذَكَرْنَا أَحْسَنَ خُرُوجٍ وكان لَفْظٌ من رَوَى الْعَارِيَّةَ لاَ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ أَصْلاً.(٢)

– **وقال الإمامُ ابن القيم:** ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فإن ذلك داخل في اسم السرقة؛ فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية، وذكروا

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٥/٢.
(٢) ينظر: المحلي: ٣٦٢/١١.

أن قطعها لهذا السبب قالوا: إنها سرقت فأطلقوا على ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعًا أن حدّه قطع اليد، وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة، فيثبت كون الخائن سارقًا لغة قياسًا على السارق ثم يثبت الحكم فيه، وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة بدليل تسمية الصحابة له سارقًا، ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرًا لغة لا قياسًا، وكذلك تسمية النبّاش سارقًا.(١)

- **وقال الإمامُ ابن القيم أيضاً:** وَأَمَّا جَاحِدُ الْعَارِيَةِ، فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمَّا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَاحِدَةِ، قَطَعَهَا، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فاطمة بنت محمد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

فَإِدْخَالُهُ (ﷺ) جَاحِدَ الْعَارِيَةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ، كَإِدْخَالِهِ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ، فَتَأَمَّلْهُ، وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلْأُمَّةِ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ.(٢)

وتَعَقَّبَ الحافظ ابن حجر الإمام ابن القيم في قوله: إن الجاحد يسمي سارق لغة، **فقال رحمه الله:** كذا قال، ولا يخفى بُعْدُهُ.(٣)

يقصد الحافظ ابن حجر أنه لا يَخفي علي أَحَد بُعد التسوية في المعني بين السرقة والجحد؛ لأن السارق يأخذ المال من حرز خِفْية، بخلاف الجاحد، فإنه مؤتمن خائن للأمانة.

وقال الإمام محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني(المتوفي ١١٨٢ه): قلت: أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعده عليه اللغة.(٤)

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): ١٢/٢٣-٢٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/٤٦.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١٢/٩٤.

(٤) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٤/٢٢.

٣-**وقالوا أيضًا:** إن القطع في جحد العارية موافق للقياس، وتقتضيه الحكمة ومصلحة الناس؛ لأن ضرر الجاحد للعارية مثل ضرر السارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ، ولأن في قطع جاحد العارية طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك باب المعروف مفتوحًا بينهم.

قال الإمام ابن القيم: ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمي سارقًا لكان قطعه بهذا الحديث جاريًا على وفق القياس؛ فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ، وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات، ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد، فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس وترك باب هذا المعروف مفتوحًا، وأما إذا عُلم أن الجاحد لا يُقطع فإنه يُفضي إلى سد باب العارية في الغالب.(١)

وقال الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ):

وَلا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ من أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْقَطْعَ كان لِأَجْلِ ذلك الْجَحْدِ، وَلا يُنَافِي ذلك وَصْف الْمَرْأَةِ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهَا سَرَقَتْ؛ فإنه يَصْدُقُ على جَاحِدِ الْوَدِيعَةِ بِأَنَّهُ سَارِقٌ كما سَلَفَ، فَالْحَقُّ قَطْعُ جَاحِدِ الْوَدِيعَةِ وَيَكُونُ ذلك مُخَصِّصًا لِلْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على اعْتِبَارِ الْحِرْزِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ بين الناس إلَى الْعَارِيَّةِ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُعِيرُ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إذَا جَحَدَ لا شَيْءَ عليه لَجَرَّ ذلك إلَى سَدِّ بَابِ الْعَارِيَّةِ، وهو خِلافُ الْمَشْرُوعِ.(٢)

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): ٢٤/١٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٣٠٨/٧.

ولم يرتض الحافظ ابن حجر كلام الإمام ابن القيم السابق في أن القطع في الجحد يوافق القياس، وتقتضيه مصلحة الناس، ويري أن هذا الكلام لا ينهض بمجرده حجة، مع ثبوت حديث جابر (ﷺ) في عدم القطع علي الخائن.

قال الحافظ رحمه الله: وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر في أن(لا قطع على خائن).[١]

٤- وطعن الإمام ابن حزم في حديث جابر(ﷺ) عن النبي(ﷺ) قال: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)، لأنه يعارض مذهبه في القول بالقطع لجاحد العارية، فقال: إن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأبو الزبير لم يسمعه من جابر؛ لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس.

قال الإمام ابن حزم: وأما قَوْلُهُمْ إنَّ الْمُسْتَعِيرَ الْجَاحِدَ خَائِنٌ، وَلاَ قَطْعَ على خَائِنٍ، وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ عن جَابِرٍ، وقد ذَكَرْنَا قَبْلُ فَسَادَ هذا الْخَبَرِ في صَدْرِ كَلاَمِنَا في قَطْعِ السَّارِقِ، وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لم يَسْمَعْهُ من أبي الزُّبَيْرِ، وَأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لم يَسْمَعْهُ من جَابِرٍ؛ لأَنَّهُ قد أَقَرَّ على نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيسِ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهذا الْخَبَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.[٢]

وتعقبه الإمام أبو زرعة العراقي في تضعيفه للحديث، وبيّن أن الحديث قوي ويصلح للاحتجاج به، **فقال رحمه الله :** وفيما قاله نظر.

وقال بعد ذكر الطرق المقوية للحديث: وهذا يرد على قول ابن حزم في الاتصال: إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير عن جابر، فظهر بما قررناه قوة هذا الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به.[٣]

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٩٥/١٢.

(٢) ينظر: المحلي : ٣٦١/١١.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٣١/٨.

وأشار الحافظ ابن حجر كذلك إلي أنه حديث قوي، يصلح للاحتجاج به، فقال: أخرجه النسائي أيضًا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضًا، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فقوّي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ.(١)

- **جواب الجمهور عن رواية (الاستعارة والجحد):**

١-أجاب الجمهور عن رواية الاستعارة والجحد -التي استدل بها أصحاب القول الثاني- بأجوبة، منها:

-**الأول:** أجاب بعضهم بالجمع بينها وبين رواية السرقة، بأن المرأة فعلت الأمرين، السرقة والجحد، وأن الرواة الذين ذكروا جحدها للعارية إنما ذكروها بأشهر صفاتها، وأنها سرقت وقطعت يدها للسرقة لا للجحد.

-**الثاني:** وأجاب بعضهم بأن هذه الرواية شاذة لا يعمل بها؛ لتفرد معمر بن راشد بها، ومخالفته لأكثر الرواة الذين رووه عن الزهري، ولهذا لم يخرجها الإمام البخاري.(٢)

قال الإمام أبو زرعة العراقي: ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا قطع على جاحد العارية، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: أن هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها، حكاه النووي عن جماعة من العلماء.

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٩٤/١٢.

(٢) سبق ذكر أقوال جمهور العلماء بالتفصيل في الجمع أو الترجيح بين الروايتين في المبحث الأول.

الثاني: أن قطعها إنما كان بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا، لا لأنها سبب القطع، وبذلك يحصل الجمع بين الروايتين، فإنها قضية واحدة، وهذا الجواب هو الذي اعتمده أكثر الناس، وحكاه المازَري عن أهل العلم، والنووي عن العلماء، ثم قال: قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة انتهى.(١)

وقال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أنه لا يُقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضًا، وأجابوا عن الحديث: بأن رواية من روى (سرقت) أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل.(٢)

وقال الإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسطَلَّاني(المتوفي ٩٢٣ه): والجمهور على أن جحد المتاع ذُكر للتعريف جمعًا للروايات، أو رواية الجحد شاذة لا يعمل بها؛ لمخالفتها الباقي، ولذا لم يذكرها البخاري؛ وإنما انفرد بها مسلم.(٣)

ولم يرتض الإمام ابن القيم قول الجمهور: (إن جحد العارية وصف للمرأة عُرفت به؛ وأن سياق رواية الاستعارة والجحد فيه اختصار)، لأنه يترتب عليه –من وجهة نظره– رد كثير من الأحكام المترتبة علي الأوصاف.

قال رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلهمْ: إِنَّ ذِكْرَ جَحْدِ الْعَارِيَة لِلتَّعْرِيفِ لَا أَنَّهُ الْمُؤَثِّر: فَكَلَام فِي غَايَة الْفَسَاد لَوْ صَحَّ مِثْله، وَحَاشَى وَكَلَّا لَذَهَبَ مِنْ أَيْدِينَا عَامَّة الْأَحْكَام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى الْأَوْصَاف، وَهَذِهِ طَرِيقَة لَا يَرْتَضِيهَا أَئِمَّة الْعِلْم، وَلَا يَرُدُّونَ بِمِثْلِهَا السُّنَن، وَإِنَّمَا يَسْلُكهَا بَعْض الْمُقَلِّدِينَ مِنْ الْأَتْبَاع.(٤)

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٢٨/٨-٢٩.. باختصار.
(٢) ينظر: فتح الباري: ٩٣/١٢.
(٣) ينظر: إرشاد الساري : ٤٥٦/٩.
(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): ٢٤/١٢.

ورد عليه الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي (المتوفي ١٤٤٢هـ) فقال: فِي هَذَا الكلام نظر ؛ إذ يحتمل أن الرواية أيضًا فيها اختصار، كما في بعض روايات عائشة رضي الله تعالى عنها، فتأمل.(١)

- **الرد علي من ضعّف رواية معمر من الجمهور وقال: إنها شاذة:**

رد أصحاب القول الثاني علي من حكم بالشذوذ علي رواية معمر: ببيان أنها صحيحة، وأن معمرًا لم ينفرد بها، بل تابعه علي ما روي: ثقات آخرون.

قال الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت السَّرَقُسْطي(٢) (المتوفى: ٣٠٢هـ):

وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَ مَعْمَرٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ شَرَكُوهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْتِ بِكُلِّ مَعْنَى الْحَدِيثِ مُتَقَصِّيًا، وَلِمَا وَافَقَهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، إِنَّمَا قَطَعَ يَدَهَا لِعِلَّةٍ غَيْرِ السِّرْقَةِ، وَلِمَا لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِي مَنْ عَتَا عَلَيْهِ، وَرَغِبَ عَنْ أَمْرِهِ.(٣)

وأشار الإمام ابن حزم إلي صحة الروايتين فقال رحمه الله: إنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِقَطْعِ يَدَهَا، وَرِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهَا سَرَقَتْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِقَطْعِ يَدِهَا: صَحِيحَتَانِ، لَا مَغْمَزَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ فِي الدِّينِ عَلَى مَا أَوْرَدْنَا.(٤)

– **ورد كذلك الإمام ابن القيم** علي من ادعي أن معمرًا انفرد برواية الجحد، وساق لهذه الرواية متابعات وشواهد تقويها، **فقال رحمه الله:** وأَعَلّ بعض الناس الحديث بأن معمرًا تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٢٢/٣٧.

(٢) السَّرَقُسْطي: بفتحتين وضم القاف وسكون المهملة، نسبة إلى: سرقسطة مدينة بالأندلس. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص ١٣٥.

(٣) ينظر: ينظر: الدلائل في غريب الحديث: ١/٢٠-٢١.

(٤) ينظر: المحلي: ٣٦١/١١.

الحديث، وأن الليث، ويونس، وأيوب بن موسى رووه عن الزهري وقالوا: سرقت، ومعمر لا يقاومهم.(١)

ثم ساق الإمام ابن القيم الحديث بلفظ (الاستعارة والجحد) من روايتي أيوب ابن موسي، وشعيب بن أبي حمزة ، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ، **ثم قال:** فقد صح الحديث ولله الحمد.(٢)

– **ومع أن الحافظ ابن حجر** يقول بقول الجمهور في أن القطع علي السرقة لا علي الجحد، إلا أنه لم يرتض مسلك الحكم بالشذوذ علي رواية معمر، وأوضح أن معمرًا لم ينفرد بها، وأن الأولي الجمع بينهما لا الترجيح.

قال رحمه الله ردّاً علي قول الإمام القرطبي: (إن معمرًا انفرد بما روي، وتابعه علي ما روي من لا يعتد بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه): وهو يُشعر بأنه لم يقف على روايته شعيبٌ، ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين؛ إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شُعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، بابن أخي الزهري؛ بل هم متفقون على أن شعيبًا، ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية: (سرقت) متفقًا عليها، ورواية (جحدت) انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين.(٣)

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): ٢٢/١٢.
(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): ٢٢/١٢- ٢٣.
(٣) ينظر: فتح الباري: ٩٣/١٢.

المسألة الرابعة: ذكر مَنْ عَاذت[1] به المرأة المخزومية ولجأت إليه:

ورد في الحديث (فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)....) الحديث، ويدل ظاهره علي أن المرأة وقومها عاذوا بأسامة (ﷺ) ليشفع لها عند النبي (ﷺ) ، فشفع فيها، وقد ورد في أحاديث أخري ما ينافي ذلك في الظاهر.

أولاً: ما ورد أنها لجأت إلي أم سلمة رضي الله عنها:

- أخرج الإمام مسلم في الصحيح بسنده إلي جابر (ﷺ) (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ (ﷺ)، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «**وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، فَقُطِعَتْ).[2]

ثانيًا: ما ورد أنها لجأت إلي زينب بنت رسول الله (ﷺ):

- وقال الإمام أبو داود في السنن بعد أن ساق حديث المرأة المخزومية من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: ورواه أبو الزبير، عن جابرٍ: (أن امرأةً سرقت فعاذت بزينبَ بنتِ رسول الله ﷺ).[3]

- **ثالثاً: ما ورد أنها لجأت إلي ربيب النبي(ﷺ): عمر بن أبي سلمة (ﷺ):**

- أخرج الإمام أحمد في المسند بسنده إلي عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(ﷺ) قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «**وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ**

---

(١) عاذت: أي لجأت، يُقَالُ: عُذْتُ بِهِ أَعُوذُ عَوْذاً وعِيَاذاً ومَعَاذاً: أَيْ لَجأتُ إِلَيْهِ. ينظر النهاية في غريب الحديث: ٣١٨/٣، مادة عوذ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كِتَاب: الْحُدُودِ، بَاب: قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عن الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ: ١٣١٦/٣، ح رقم: ١٦٨٩، (واللفظ له) عن سَلَمَة بن شَبِيب، حدثنا الْحَسَن بن أَعْيَن، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ...فذكر الحديث.

(٣) ينظر: سنن أبي داود: كتاب: الْحُدُود، بَاب: فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فيه: ١٣٣/٤، بعد ح رقم: ٤٣٧٤.

فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقَطَعَهَا)، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَكَانَ رَبِيبُ النَّبِيِّ (ﷺ) سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَعَاذَتْ بِأَحَدِهِمَا.(١)

قال الحافظ ابن حجر: وقد ظفرت بما يدل علي أنه عمر بن أبي سلمة، **فأخرج عبد الرزاق** من مرسل الحسن بن محمّد بن عليّ، قال: (سَرَقَت امرأةٌ ...)،

فذكر الحديث، وفيه (فجاء عمرُ بن أبي سلمة فقال للنبي (ﷺ): أَي أَبَه، إنها عَمّتي، فقال: " لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها").(٢)،(٣)

---

(١) أخرجه الإمامان: أحمد في المسند: في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ٤٠٢/٢٣، ح رقم: ١٥٢٤٧، (واللفظ له) عن سليمان بن داود الهاشمي ، ومن طريق سليمان أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب: الحدود: ٤٢١/٤، ح رقم: ٨١٤٥، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ... فذكره، وسكت عنه الحاكم، والذهبي، والحديث عند الإمام الحاكم بلفظه، ولم يذكر في روايته قول ابن أبي الزناد عقب الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فيه: أبو الزبير المكي: صدوق، يدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس. ينظر: تقريب التهذيب: ٢٠٧/٢، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص: ١٤.

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: كتاب: اللقطة، باب: الذي يستعير المتاع ثم يجحده: ٢٠٢/١٠، ح رقم: ١٨٨٣١، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ: ... فذكره.

وإسناده رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ فهو من رواية الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وهو تابعي، ولم يذكر من حدثه به، والحديث له شاهد يقويه من حديث جابر ﷺ (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..) الحديث، ورجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد، فحديثه حسن، إلا أن أبا الزبير المكي ثقة، يدلس ولم يصرح بالسماع، فارتقي الحديث بمجموع الطريقين إلي الحسن لغيره.

والحسن هو بن محمد بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى، أبو محمد المدنى، روي عن: أبيه، وجابر بن عبد الله، وابن عباس وغيرهم، وروي عنه: عمرو بن دينار، والزهري وغيرهما، قال عمرو بن دينار: ما كان الزهرى إلا من غلمان الحسن بن محمد، وقال العجلي، وابن حجر: ثقة. توفى سنة: مئة، أو قبلها بسنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣٠/٤، وتقريب التهذيب: ١٧١/١.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩٦/١٢.

موقف العلماء من تلك الروايات:

١- ذهب الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (المتوفي ٤٠٥هـ) إلي أن الصحيح ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنهم لجؤوا إلي أسامة ﷺ فشفع فيها عند النبي (ﷺ) ، **قال رحمه الله:** قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن المخزومية إنما عاذت بأسامة بن زيد، وهو الصحيح.(١)

٢- **وجمع الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المُنْذري** (المتوفى: ٦٥٦ هـ) بين ما ورد أن المرأة المخزومية استعاذت بأم سلمة رضي الله عنها، وما ورد أنها استعاذت بزينب بنت رسول الله (ﷺ): بجواز الأمرين، يعني أنها استعاذت بالمرأتين، ويكون راوي الحديث ذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخري.

قال الإمام المنذري: ويحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، واللَّه عز وجل أعلم.(٢)

٣- **وجمع الإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي** (المتوفي ٨٠٦هـ): بين ما ورد أنها عاذت بأسامة (ﷺ)، وما ورد أنها عاذت بأم سلمة رضي الله عنها، وبزينب بنت رسول الله (ﷺ): بجواز وقوع الجميع، وأنها عاذت بأم سلمة، وبزينب رضي الله عنهما، وشفع لها أسامة (ﷺ) .

قال الإمام العراقي: ولا امتناع أنها عاذت بأم سلمة، وبزينب، وأنه شفع لها أسامة.(٣)

---

(١) ينظر: مستدرك الإمام الحاكم: كتاب: الحدود: ٤٢١/٤، ح رقم: ٨١٤٦.

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود: ١٥٤/٣.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٣١/٨.

- **استشكال في استعاذة المرأة المخزومية بزينب بنت رسول الله (ﷺ):**

قال الإمام العراقي: لكن ذكر استعاذتها بزينب بنت رسول الله (ﷺ) فيه إشكال من حيث إن زينب بنت رسول الله (ﷺ) توفيت في جمادى الأولى سنة: ثمان من الهجرة – كما ذكره ابن مَنْده في الصحابة[١]– أنها توفيت بعد سبع سنين وشهرين من الهجرة، وإذا كان كذلك فقد ثبت في الصحيحين من رواية يونس، عن الزهري في هذا الحديث (أَنَّ قريشًا أَهمَّهم شأنُ المرأة التي سرقتْ في عهد رسول الله (ﷺ) في غزوة الفتح)، وغزوة الفتح كانت بعد ذلك في بقية السنة في شهر رمضان، فعلى هذا لعلها امرأة أخرى، أو أن المراد بزينب ربيبة رسول الله (ﷺ)، وتَصحَّف[٢] ذلك على بعض الرواة؛ فإن المرأة هذه كانت قريبتها.[٣]

وذكر الحافظ ابن حجر احتمالًا يدفع هذا الإشكال، وهو: أن تكون زينب بنت أم سلمة نسبت إلي النبي (ﷺ) مجازًا؛ لكونها ربيبته، فلا يكون فيه تصحيف.[٤]

٤- **وجمع الحافظ ابن حجر** بين مختلف الروايات عن جابر (رضي الله عنه) في استجارة المرأة بأم سلمة، وبزينب ابنتها، وبربيب النبي (ﷺ): بأنها استجارت بأم سلمة وبأولادها، واختصها الراوي بذلك لأنها قريبتها، وزوجها عمها.[٥]

---

(١) ينظر: معرفة الصحابة لابن منده ص: ٩٢٦.

(٢) عرف الحافظ ابن حجر المُصَحّف بأنه: تغيير حرف، أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرّف. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: ١١٨-١١٩.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٣١/٨.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٩٦/١٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

وجمع بين مختلف الروايات في استجارتها بأسامة، وبأم سلمة، وبأولادها (ﷺ): باعتبار وقوع جميع ما ذكر، فقال: وكأنها جاءت مع قومها، فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة.(١)

وقال الإمام الشوكاني: وَالْجَمْعُ بين الرِّوَايَاتِ: أنها عَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنَيْهَا، فَشَفَعُوا لها إلَى النبي (ﷺ) فلم يُشَفِّعْهُمْ، فَطَلَبَ الْجَمَاعَةُ من قُرَيْشٍ من أُسَامَةَ الشَّفَاعَةَ ظَنًّا منهم بِأَنَّ النبي (ﷺ) يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ لِمَحَبَّتِهِ له.(٢)

وهذا الجمع الذي جمع به الأئمة: العراقي، وابن حجر، والشوكاني، وهو أنها عاذت بجميع من ذُكر، أولي من ترجيح الإمام الحاكم؛ لأن فيه العمل بكل الأدلة، ولإمكانه من غير تكلف، والعمل بكل الأدلة أولي من إهمال بعضها.

المسألة الخامسة: الشفاعة في الحد:

في قول النبي (ﷺ) في الحديث **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟)** وإنكاره علي أسامة (ﷺ) دليل علي تحريم الشفاعة في الحدّ، والمنع مقيد بما إذا رُفع إلي الإمام، لذلك ترجم عليه الإمام البخاري في كتاب: الحدود فقال: باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلي السلطان، وللعلماء تفصيل في هذه المسألة.

قسم العلماء الشفاعة في الحد إلي قسمين:

القسم الأول: الشفاعة بعد رفع الحد إلي الإمام:

وهذا النوع أجمع العلماء– كما نقل ذلك الإمام ابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهما– علي تحريم الشفاعة فيه، ووجوب إقامة الحد؛ لأَنَّ ذلك إسْقاطُ حَقٍّ وَجَب للَّه تِعالى، **ومن أدلتهم علي ذلك:**

(١) ينظر: فتح الباري: ٩٧/١٢.
(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٣٠٦/٧.

١- أن النبيُّ (ﷺ) غَضِب حينَ شَفَع أُسامَةُ (رضي الله عنه) في المرأة المَخْزُومِيَّةِ التى سَرَقَتْ، وقال: **(أَتَشْفَعُ فِى حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تعالى؟)**.

٢- الحديث الذي أخرجه الإمام أبو داود بسنده إلي ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: **(مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ)**.(١)

قالوا: ففي هذا الحديث دليل علي تحريم الشفاعة في الحدود، والترهيب لفاعلها بوصفه بمضادة الله تعالي في أمره.

القسم الثاني: الشفاعة قبل رفع الحد إلي الإمام:

- ذهب أكثر أهل العلماء إلي جواز الشفاعة قبل رفع الحد إلي الإمام، وقالوا: الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، رُوى ذلك عن الزبير بن العوام، وابن عباس، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جبير، والزهرى، وهو قول الأوزاعى، قالوا: وليس على الإمام التجسس عما لم يبلغه، **ومن أدلتهم علي ذلك:**

---

(١) أخرجه الأئمة: أبو داود في السنن: كِتَاب: الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ: فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا: ٣٠٥/٣، ح رقم: ٣٥٩٧، (جزء حديث) من طريق يحيى بن رَاشِدٍ (واللفظ له منه)، وح رقم: ٣٥٩٨،

من طريق نَافِعٍ، وأحمد بن حنبل في المسند: في مسند عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما : ٢٨٣/٩، ح رقم: ٥٣٨٥، من طريق يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، و٣٨٠/٩، ح رقم: ٥٥٤٤، من طريق أَيُّوب بن سَلْمَان رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، والطبراني في المعجم الكبير: في مسند عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما: ٢٧٠/١٢، ح رقم: ١٣٠٨٤، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، والحاكم في المستدرك: كتاب: البيوع: ٣٢/٢، ح رقم: ٢٢٢٢، من طريق يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي كتاب: الحدود: ٤٢٤/٤، ح رقم: ٨١٥٧، من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة ، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ...فذكره، وهو عند أبي داود، وأحمد، والحاكم (في الموضع الأول) جزء حديث.

قال الإمام المنذري: رواه أبو داود، واللفظ له، والطبراني بإسناد جيد. ينظر: الترغيب والترهيب: ١٩٨/٣.

١- ما رواه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف بسنده إلي عِكْرِمَةَ، أن ابن عَبَّاس وعَمَّارًا، وَالزُّبَيْر أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ، فقَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، أَمَّا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُكَ».(١)

٢- حديث صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (ﷺ)، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ(٢) لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: « **فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».(٣)

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب: الحدود، باب: الستر على السارق: ٣٦٤/١٤، ح رقم: ٢٨٦٦٦ ، عن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، أن ابن عباس وعمارًا والزبير أخذوا سارقًا ...فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. ينظر: فتح الباري: ٩٠/١٢.

(٢) الخَمِيصة: ثوبُ خَزٍّ أَو صُوفٍ مُعلَم، وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى خَمِيصة إِلا أَن تَكُونَ سَوْداءَ مُعْلَمة. ينظر: لسان العرب: ٣١/٧، مادة خمص.

(٣) أخرجه الأئمة: أبو داود في السنن: كتاب: الْحُدُودِ، باب: من سَرَقَ من حِرْزٍ: ١٣٨/٤، ح رقم: ٤٣٩٤، (واللفظ له)، من طريق حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، والنسائي في السنن: كِتَاب: قَطْعِ السَّارِقِ، باب: الرَّجُل يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عن سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الامام: ٦٨/٨، ح رقم: ٤٨٧٨، من طريق عطاء بن أبي رباح، وح رقم: ٤٨٧٩، من طريق طَارِقِ بن مُرَقَّع، وفي باب: ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، ص: ٦٩، ح رقم: ٤٨٨١، من طريق عكرمة، وح رقم: ٤٨٨٣، من طريق حُمَيْدِ ابن أُخْتِ صَفْوَانَ، وفي ص: ٧٠، ح رقم: ٤٨٨٤، من طريق طاوس، وابن ماجة في السنن: كتاب: الْحُدُودِ، باب: من سَرَقَ من الحِرْز: ٨٦٥/٢، ح رقم: ٢٥٩٥ ، وأحمد في المسند: في مسند صفوان بن أمية ﷺ: ١٥/٢٤، ح رقم: ١٥٣٠٣، كلاهما من طريق عبد اللَّهِ بن صَفْوَان، وفي ص: ١٨، ح رقم: ١٥٣٠٥، من طريق طَارِقِ بن مُرَقَّع، وفي ص: ٢٠، ح رقم: ١٥٣٠٦، من طريق طاوس، وفي ص: ٢٣-٢٤، ح رقم: ١٥٣١٠، والحاكم في المستدرك: كتاب: الحدود: ٤٢٢/٤، ح رقم: ٨١٤٩، وسكت عنه الحاكم، والذهبي، كلاهما من طريق حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ.

جميعهم عن صفوان بن أمية ﷺ قال: .. فذكره، والحديث عند غير أبي داود بنحوه.

قال الإمام الطحاوي: وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ احْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ. ينظر: شرح مشكل الآثار: ١٦٢/٦، وقال الإمام ابن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤ هـ): حديث صفوان: صحيحٌ. ينظر: تنقيح التعليق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي: وقال الإمام ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير: ٦٥٢/٨.

٣- أَنَّ السَّتْرَ عَلَى الْمُذْنِبِينَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وقد ورد في كثير من الأحاديث الحض علي الستر علي المسلم مطلقًا.

- وذكر الإمام الخطابي وغيره عن الإمام مالك: أنه فرّق بين من عُرف بأذى الناس ومن لم يُعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقًا سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يُعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.

قال الإمام الخطابي: إنما أَنكر عليه الشفاعة في الحد؛ لأنه إنما تَشفَّع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله (ﷺ) وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه، وقد رُوي ذلك عن الزبير ابن العوام، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان.

وقال مالك بن أنس: من لم يُعرف بأذى الناس وإنما كانت تلك منه زلة فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.(١)

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: إن الشفاعة في ذَوِي الْحُدُودِ حَسَنَةٌ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْحُدُودُ فِيهَا وَاجِبَةً إِذَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ عِلْمًا.(٢)

وقال الإمام النووي: ذكر مسلم (رحمه الله) في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما

(١) ينظر: معالم السنن: ٣/٣٠٠.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٢٤/١٧٦-١٧٧.

المعاصي التي لا حدّ فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.(١)

المسألة السادسة: حدّ السارق:

قوله (ﷺ) في الحديث « لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» استدل به العلماء علي أن حد السارق قطع يده.

وهذا الحد قد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالي: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٢)

قال الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي ٦٢٠ ه): والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، وأما السنة: فروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال: **(تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)**،(٣) وقال النبي (ﷺ): **(إنما هلك مَنْ كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم**

---

(١) ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم: ١٨٦/١١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٣) أخرجه الإمامان: البخاري في الصحيح: كتاب: الحدود، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟: ١٦٠/٨، ح رقم: ٦٧٨٩، من طريق إِبْرَاهِيم بن سَعْد، وح رقم: ٦٧٩٠، من طريق يُونُس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقال يونس في= =روايته عن الزهري: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، وح رقم: ٦٧٩١، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ومسلم في الصحيح: كتاب: الحدود، باب: حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا: ١٣١٢/٣، ح رقم: ١٦٨٤، من طرق عن ابن عيينة، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، كلهم عن الزهري، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ...) فذكرته، ومن طريق يونس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومن طريقي سُلَيْمَان بن يَسَارٍ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بن عمرو، كلاهما عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يقول: ...الحديث.

الضعيف قطعوه)، متفق عليهما في أخبار سوى هذين نذكرها إن شاء الله في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.(١)

- **الحكمة في تخصيص القطع علي السرقة دون الاختلاس والانتهاب:**

ذكر العلماء أن من أسباب تخصيص القطع بالسارق دون الخائن والمُنتهب: قلة وقوعهما مقارنة بالسرقة؛ ولأنهما يسهل الإشهاد عليهما، أو إقامة البينة بخلاف السرقة، لذا شدد الشرع في أمرها وغلظ عقوبتها:

قال الإمام القاضي عياض: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة؛ فإنه يَتندّر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها.(٢)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي: وإنَّما خصَّ الشرع القطع بالسَّارق؛ لأن أخذ الشيء مُجاهَرَة يمكن أن يُستَرجع منه غالبًا، والخائن مكَّنَهُ ربُّ الشيء منه، وكان متمكنًا من الاستيثاق بالبينة، وكذلك المُعير، ولا يُمكن شيء من ذلك في السَّرِقة، فبالغ الشرع في الزجر عنها؛ لما انفردت به عن غيرها بقطع اليد.(٣)

- **المقدار الذي تقطع به يد السارق:**

أجمع العلماء علي قطع يد السارق، ولكنهم اختلفوا في اشتراط نصاب معين لهذا القطع، واختلف من اشترطه في مقدار هذا النصاب الذي تقطعه فيه.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩٣/٩.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤٩٥/٥- ٤٩٦، بتصرف.

(٣) ينظر: المفهم للقرطبي: ٥٦/٥.

أولاً: اشتراط النصاب في قطع اليد:

– قال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب أصلاً، بل يقطع في القليل والكثير، وبه قال ابن بنت الشافعي، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري، والخوارج، وأهل الظاهر، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1]، ولم يخصوا الآية بالأحاديث الدالة علي اعتبار النصاب، وبقوله (ﷺ): **(لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)** [2]، قالوا: لما قطعت في البيضة والحبل مع قلتهما دل هذا علي القطع في القليل والكثير.

– وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف – وبه قال الأئمة الأربعة– إلي اشتراط النصاب للقطع في السرقة، وقالوا: إن هذه الآية مُخَصَّصة بالأحاديث الدالة علي اعتبار النصاب، كحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) قال: **(تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)**.[3]

وأجاب الجمهور علي استدلالهم بحديث لعن السارق:

قالوا: ليس المراد بيان القطع علي القليل والكثير، بل الصواب أن المراد: التنبيه علي عظيم ما خسر وهي يده، في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) أخرجه الإمامان: البخاري في الصحيح: كتاب: الحدود، باب: لَعْنِ السَّارِقِ إذا لم يُسَمَّ: ١٥٩/٨، ح رقم: ٦٧٨٣، من طريق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وفي باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟: ١٦١/٨، ح رقم: ٦٧٩٩، من طريق عبد الواحد بن زياد، ومسلم في الصحيح: كِتَاب: الْحُدُودِ، بَاب: حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا: ١٣١٤/٣، ح رقم: ١٦٨٧، من طريق أبي معاوية الضرير، ومن طريق عِيسَى بنِ يُونُس، جميعهم عن الأعمش، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ...الحديث، والحديث عند الإمامين بلفظه إلا عند مسلم من الطريق الثاني فبلفظ مقارب.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني، في المسألة السادسة.

أنه إذا سرق البيضة فلم يُقطع جَرّه إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، وكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعًا جائزًا شرعًا ، وقيل: إن النبي (ﷺ) قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، فقال على ظاهر اللفظ.(١)

- **مقدار النصاب عند من اشترطه من العلماء:**

اختلف العلماء – الذين اشترطوا النصاب – في قدر نصاب القطع علي مذاهب قاربت العشرين مذهباً، ذكرها الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢)، ومنها:

– ما ذهب إليه عائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور وغيرهم، أن نصاب القطع يراعي فيه ربع دينار(٣)، أو صرفه من الفضة.

– وما ذهب إليه مالك بن أنس – في أحد قوليه– ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه أن اليد تقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم(٤)، أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك.

– وقيل: تقطع في ثلاثة دراهم، ويُقوّم ما عداها بها، ولو كان ذهبًا، حكاه الخطابي عن مالك، وهي رواية عن أحمد.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم: ٤٩٧/٥، وطرح التثريب: ٢٥/٨-٢٦، والمغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٩٤/٩.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٠٨/١٢-١١٠.

(٣) الدينار هو: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والدينار هو: المثقال من الذهب، ومقداره بالاتفاق: أربع جرامات وربع (٤,٢٥) جرامًا. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية، ص: ١٩، وقيمة الدينار الذهب عيار (٢١) الآن بالجنيه المصري (٥,٢٢٧,٥)، وربعه يساوي بالجنيه المصري (١,٣٠٦,٨٧٥).

(٤) الدرهم: وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن، ومقداره عند الجمهور: بالجرامات (٢,٩٧٥) جرامًا تقريبًا. ينظر: المصدر السابق نفسه، وقيمة درهم الفضة عيار (٩٩٩) (الفضة النقية) الآن بالجنيه المصري (٤٧,421.5)، وقيمة ثلاثة دراهم بالجنيه المصري(١٤٢,٢٦٤.5).

– وقيل: لا تقطع إلا في عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو غيره، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأصحابهما.(١)

وقد صحح الإمام القاضي عياض القول الثاني، وذكر أن الرأي الأول يليه في الصحة، ويري أن ما عداهما من الأقاويل تردها الأحاديث الصحيحة المفسرة للآية، بينما صحح الإمام النووي رأي الإمام الشافعي ومن وافقه؛ لموافقته صريح حديث عائشة رضي الله عنها في القطع في ربع دينار، ويري أن باقي التقديرات مردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث.(٢)

- **اشتراط الحرز في وجوب قطع يد السارق**:

اختلف العلماء في اشتراط الحرز لقطع يد السارق علي قولين:

الأول: ذهب أكثر العلماء وفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ: مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم إلي اشتراط الحرز لقطع يد السارق، وقالوا: ما سرقه السارق من غير حرز، فلا قطع عليه، بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ ؟

وللجمهور أدلة كثيرة، منها:

١– ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ ؟ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ**(٣) **قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ** (٤)، **وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ** (٥)، **فَإِذَا**

(١) ينظر: المبسوط: ٢٤١/٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٣٠/٤- ٢٣١، والمغني لابن قدامة: ٩٤/٩، والمجموع شرح المهذب: ٧٩/٢٠، وطرح التثريب: ٢٣/٨-٢٦.

(٢) ينظر: إكمال المعلم: ٤٩٨/٥- ٤٩٩، وشرح النووي علي صحيح مسلم: ١٨١/١١-١٨٣.

(٣) الجَرِينُ: هُوَ مَوْضِعُ تَجْفيف التَّمْرِ، وهُوَ لَهُ كالبَيْدَر للحِنْطة، ويُجْمع عَلَى جُرُنٍ بضَمَّتَين. ينظر: النهاية في غريب الحديث : ٢٦٣/١، مادة جرن.

(٤) المِجَن: هُوَ التُّرْسُ، لأَنه يُواري حاملَه أَي يَسْتُره. ينظر: لسان العرب: ٩٤/١٣، مادة جنن.

(٥) أَيْ لَيْسَ فِيمَا يُحْرَس بِالْجَبَلِ إِذَا سُرق قَطْع؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بحرْز. ينظر: النهاية: ٣٦٧/١، مادة حرس.

آوَى الْمُرَاحَ [١]، **قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»**[٢] فأسقط القطع فى الماشية إلا ما أواه المُرَاح، وفى الثمر المُعَلّق إلا ما أواه الجَرين، فدل على أن الحرز شرط فى إيجاب القطع، وأن الحدّ لا يُقام علي من سرق من غير حِرز.

قالوا: وَهَذَا الْخَبَرُ يَخُصُّ الْآيَةَ، كَمَا خَصَّصْنَاهَا فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ.

٢- وقَوله (ﷺ): **(لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ).**[٣]

قال الإمام ابن عبد البر: وَقَالَ (ﷺ): **(لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ)**، فلما كان الخائن لا يُحترز منه عُلم أنه لم يكن في حرز، فليس بسرقة يجب فيها القطع.[٤]

وقال: وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّارِقَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالْوَدِيعَةِ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ (ﷺ): **(لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ)**، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ (لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ) دَلِيلٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الْحِرْزِ.[٥]

---

(١) المُراحُ بِالضَّمِّ:الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِليه الْمَاشِيَةُ أَي تأْوِي إِليه لَيْلًا.ينظر: لسان العرب: ٤٦٥/٢، مادة روح.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في السنن: كتاب: الحدود، بَاب: مالا قَطْعَ فيه: ١٣٧/٤، ح رقم: ٤٣٩٠، من طريق ابن عَجْلَانَ، والنسائي في السنن: كتاب: قطع السارق، باب: الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ: ٨٤/٨، ح رقم: ٤٩٥٧، (واللفظ له منه) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، وفي باب: الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، ص: ٨٥، ح رقم: ٤٩٥٩، من طريق عَمْرو بن الْحَارِثِ، وَهِشَام بن سَعْدٍ، وابن ماجة في السنن: كتاب: الحدود، بَاب: من سَرَقَ من الْحِرْزِ: ٨٦٥/٢، ح رقم: ٢٥٩٦، من طريق الْوَلِيدِ بن كَثِيرٍ، والحاكم في المستدرك: كتاب: الحدود: ٤٢٣/٤، ح رقم: ٨١٥١، من طريق عمرو بن الحارث، وقال: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ فَهُوَ كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
جميعهم عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ...فذكره، والحديث عند غير النسائي - من الطريق الأول - بنحوه، وقال عنه الإمام ابن الملقن: حديث حسن. ينظر: البدر المنير: ٦٥٣/٨.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني، في المسألة الثالثة.

(٤) ينظر: الاستذكار: ١٨٠/٢٤- ١٨١.

(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٢١/١١.

وقالوا: فإنه لا يفترق الحال بين الخائن، والمنتهب، والمختلس، والسارق إلا بالحرز، لا بالأخذ خفية، فإن الأخذ خفية واقع في غير المنتهب.(١)

٣- والإجماع: قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ ثَابِتٌ، وَلَا مَقَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ.(٢)

٤- **وقالوا:** إن الإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة، فإن السرقة والاستراق هو المجيء مستترًا لأخذ مال غيره من حرز.(٣)

الثاني: وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: كُلُّ سَارِقٍ يُقْطَعُ، سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَغَيْرِ حِرْزٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ أَمْرًا مُطْلَقًا، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْمِقْدَارَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِرْزَ.

واستدلوا علي ذلك: بأن الرسول (ﷺ) قطع يد مَنْ سرق رداء صفوان بن أمية (ﷺ) من تحت رأسه وهو نائم في المسجد، والمسجد ليس حرزًا، فدل ذلك علي قطع السارق من غير حرز.(٤)

قال الإمام الشوكاني: وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ هَذَا مَنْ قَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ، وَيُرَدُّ: بِأَنَّ الْمَسْجِدَ حِرْزٌ لِمَا دَاخِلَه مِنْ آلَتِهِ وغيرها، ولاسيما بَعْدَ أَنْ جَعَلَ صَفْوَانُ خَمِيصَتَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَأَمَّا جَعْلُ الْمَسْجِدِ حِرْزًا لِآلَتِهِ فَقَطْ فَخِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ كَانَ غَايَتُهُ تَخْصِيصَ الْحِرْزِ بِمِثْلِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ؛ لِمَا فِي تَرْكِ الْقَطْعِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة

(١) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ١٢٤/٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩٨/٩.

(٣) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ١٢٤/٩.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٢١/١١-٢٢٢، والمغني لابن قدامة: ٩٨/٩- ٩٩، والمفهم للقرطبي: ٥٩/٥- ٦٠، وشرح النووي علي مسلم: ١٨٥/١١، والبدر التمام شرح بلوغ المرام: ١٢٣/٩- ١٢٤.

فلا ينتهض للاستدلال به؛ لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز.(١)

الرأي الراجح: ظهر لي من خلال الأدلة السابقة أن الراجح هو قول أكثر العلماء باشتراط الحرز في قطع يد السارق؛ وذلك لقوة أدلتهم، ووضوحها.

المسألة السابعة: خطر المحاباة في إقامة الحدود:

قوله (ﷺ) في الحديث: (**إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**)– وفي لفظ للإمامين البخاري، ومسلم من رواية الليث بن سعد بلفظ (**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ**)– **فيه أمران:**

الأول: فيه تحذير شديد من ترك إقامة الحدود، ووعيد علي عدم التسوية بين الشريف وبين مَنْ هو أقل منه مرتبة في إقامة الحدود، ولذا قال الإمام أبو العباس القرطبي: وقوله: (**إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ**) تهديد، ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدَّنيء والشريف، والقوي والضعيف، ولا خلاف في وجوب ذلك.(٢)

الثاني: فيه كذلك أن سبب هلاك من كان قبلنا من بني إسرائيل أنهم كانوا يقيمون الحد علي الضعيف دون الشريف، فهل هذا الحصر حقيقي أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك:

– **فقيل:** إن الحصر الوارد في الحديث حقيقي ، وأن المحاباة في إقامة الحدود هي سبب هلاكهم.

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٣٠٤/٧.

(٢) ينظر: المفهم للقرطبي: ٦٣/٥.

– **وقيل:** إن مَن قبلنا كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك كأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وقتل الأنبياء بغير حق، وعدم التناهي عن منكر فعلوه، فالحصر هنا ادّعائي؛ كأن ما عدا تعطيل الحدود لا شي، ولا يعتد به بجواره [(١)]، أو أن هذا الحصر ليس عاما؛ بل المراد حصر مخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله تعالي.

والقول الثاني ظاهر الرجحان؛ لأنه وردت أحاديث أخري يدل ظاهرها علي أن بني إسرائيل كانت فيهم أمور أخري تقتضي إهلاكهم، مثل قوله (ﷺ): «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**».[(٢)]

قال الإمام ابن دقيق العيد: وَفِيهِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْمُحَابَاةِ لِلْأَشْرَافِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَفْظَةُ (إنَّمَا) هَهُنَا دَالَّةٌ عَلَى الْحَصْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَصْرِ الْمُطْلَقِ مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَتْ فِيهِمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَقْتَضِي الْإِهْلَاكَ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَصْرٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْإِهْلَاكُ بِسَبَبِ الْمُحَابَاةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، فَلَا يَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِّ الْمَخْصُوصِ.[(٣)]

وقال الإمام محمَّدُ بن عبدِ اللطيف، المشهور بابن الملَك (المتوفى: ٨٥٤هـ): وهذا حصر ادّعائي؛ لأن الأمم الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير المحاباة في حدود الله تعالى.[(٤)]

---

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٥٧١/٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كِتَاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ: ١٩٩٦/٤، ح رقم: ٢٥٧٨، من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ...الحديث.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٤٨/٢.

(٤) ينظر: شرح مصابيح السنة لابن الملك: ٢١٤/٤-٢١٥.

وقال الإمام الأمير الصنعاني : قيل: والحصر ادعائي، وإلا فإنه قد صدر عنهم من غير المحاباة مما يوجب هلاكهم، وقيل: بل حقيقي، وأنه لم يقتض الهلاك إلا المحاباة.(١)

المسألة الثامنة: جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق:

قوله (ﷺ) في الحديث: **(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)** يستفاد منه: جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق.

قال الإمام القرطبي: وقوله: **(لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها)** إخبارٌ عن مقدَّر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في درئه شفاعة، ولا تحولُ دونه قرابة ولا جماعة.(٢)

وقال الإمام ابن دقيق العيد: وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «**وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ هَذَا الْمَخْرَجَ، مِن الْكَلَامِ الَّذِي يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْقَوْلِ بِتَقْدِيرِ أَمْرٍ آخَرَ لَا يمتنع، وَقَدْ شَدَّدَ جَمَاعَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا، وَمَرَاتِبُهُ فِي الْقُبْحِ مُخْتَلِفَةٌ.(٣)

وقال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مُقدّر يفيد القطع بأمر محقق.(٤)

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ١٨٣/٤.
(٢) ينظر: المفهم للقرطبي: ٦٣/٥.
(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٤٨/٢.
(٤) ينظر: فتح الباري: ٩٨/١٢.

المسألة التاسعة: جواز تعليق الأمر (بلو)، واستخدامها عند الحاجة:

قوله (ﷺ) في الحديث: **(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)** يستفاد منه أيضًا جواز تعليق الأمر (بلو)، واستخدامها عند الحاجة، وأما النهي عنه لقول النبي (ﷺ) في الحديث الصحيح:**(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلي اللَّهِ من الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ولا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُلْ: لو أَنِّي فَعَلْتُ كان كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وما شَاءَ فَعَلَ؛ فإن لو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)** [1] فإما أنه للندب والتنزيه لا للتحريم، أو أن النهي ليس علي إطلاقه، ولكن محله فيما إذا أُطلقت للتأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، أو فيما لا فائدة فيه، أو لمنازعة القدر.

قال الإمام القاضي عياض: والذى عندى فى هذا الحديث المتقدم أنّ النهى فيه على وجهه عموماً، لكن على طريق الندب والتنزيه، ويدل عليه قوله: **(فإنّ لو تفتح عمل الشيطان)** أى تلقى فى القلب معارضة القدر، وتشوش به تشويش الشيطان.[2]

وقال الإمام القرطبي: و**(قوله: وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا. قل: قدر الله، وما شاء فعل)** يعني: إن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله، والرضا بما قدّره الله تعالى، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات، فإنّ افتكر فيما فاته من ذلك وقال: لو أني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان، ولا تزال به حتى تُفضي به إلى الخسران؛ لتعارض توهُّم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان الذي نَهى عنه النبي (ﷺ) بقوله: **(فلا تقل: لو؛ فإنّ لو تفتح عمل الشيطان)**.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كِتَاب: الْقَدَرِ، بَاب: فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ والإستعانة بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ: ٢٠٥٢/٤، ح رقم: ٢٦٦٤، من طريق الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:.... فذكره.

(٢) ينظر: إكمال المعلم: ١٥٨/٨.

ولا يفهم من هذا أنَّه لا يجوز النطق بـــ(لو) مطلقًا؛ إذ قد نطق بها النبي (ﷺ)؛ لأنَّ محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أُطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأمَّا لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان، ولا شيء يُفضي إلى ممنوع، ولا حرام، والله تعالى أعلم.(١)

وقال الإمام النوويّ مُوجّهًا كلام القاضي عياض: فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفًا على مافات من طاعة الله تعالى، أو ماهو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم.(٢)

المسألة العاشرة: **الحكمة من ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها دون غيرها**:

ضرب النبي (ﷺ) المثل بفاطمة رضي الله عنها دون غيرها لعدة أسباب:

أولها: لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة في النساء لا شئ بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها.

ثانيها: وانضم إلي هذا أنها عضو من النبي (ﷺ)، ومع ذلك فلم يحمله ذلك علي محاباتها في الحق.(٣)

ثالثها: ولأنها أعز أهله عنده.

رابعها: ولأنه لم يبق أحد من بناته غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحدّ علي كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك.

---

(١) ينظر: المفهم للقرطبي: ٥٥٥/٦.

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٦/١٦.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٣٣/٨.

خامسها: ولأن اسم السارقة وافق اسمها –عليها السلام– فناسب أن يضرب المثل بها.(١)

المسألة الحادية عشر: مراعاة مقام الأدب مع آل بيته (ﷺ):

ذكر بعض العلماء عقب رواية أو قراءة هذا الحديث عبارات رأوا ضرورتها مراعاة لمقام الأدب مع السيدة فاطمة رضي الله عنها، واستحسن العلماء منهم ذلك؛ لما فيه من الأدب البالغ معها رضي الله عنها.

فذكر الإمام ابن ماجه عقب إخراجه لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة المخزومية عن محمد بن رمح –شيخه في هذا الحديث– قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: « قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا».(٢)

وقال الإمام أبو زرعة العراقي عقب ذكره لكلام الإمام الليث: وقد سمعنا أشياخنا رحمهم الله عند قراءة هذا الحديث يقولون: أعاذها الله من ذلك، وبلغنا عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه لم ينطق هذا اللفظ إعظامًا لفاطمة رضي الله عنها وإجلالًا لمحلها، وإنما قال: فذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة، وما أحسن هذا وأنزهه.(٣)

وقال الحافظ ابن حجر معقبًا علي كلام الإمام الشافعي: واستحسنوا ذلك منه؛ لما فيه من الأدب البالغ.(٤)

المسألة الثانية عشر: صحة توبة السارق، وأنها ماحية لإثم ومَعرّة السرقة:

سبق في تخريج الحديث بلفظ (سرقت) أن يونس بن يزيد زاد في روايته:(**قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ**

(١) ينظر: شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن): ٢٥٣٦/٨، وفتح الباري: ٩٧/١٢.
(٢) ينظر: سنن ابن ماجة: ٨٥١/٢، بعد ح رقم: ٢٥٤٧.
(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٣٣/٨.
(٤) ينظر: فتح الباري: ٩٧/١٢.

حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ (ﷺ)")، وهو يفيد أن توبة السارق بعد إقامة الحد عليه صحيحة ومقبولة، وأنها ماحية لإثم السرقة، فلا ينبغي أن يُعيّر بذنبه بعد ذلك، لقوله (ﷺ) : ((**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**)).[(١)]

وقضاء النبي (ﷺ) لها حاجتها دون تعيير أو توبيخ يُعلّمنا أن نفتح باب التوبة للمذنبين إذا تابوا وحسنت توبتهم، وأن نعطيهم فرصة أخري ليصححوا أخطاءهم؛ حتي لا نُقنّطهم من رحمة الله (ﷻ)، وحتي لا يعودوا إلي ما كانوا عليه قبل التوبة.

قال الإمام القاضي عياض: وقول عائشة رضى الله عنها: " فحسنت توبتها بعد وتزوجت " فيه توبة السارق، وأن التوبة ماحية حال أصحاب الذنوب. قيل: فى الدنيا والآخرة.[(٢)]

وقال الإمام أبو العباس القرطبي: وقولها: (فحسنت توبتها، وتزوَّجت...) إلى آخره؛ يدلّ على صحة توبة السَّارق، وأنها ماحيةٌ لإثم السَّرِقة، وللمعرَّة اللاحقة، فيحرم تعييره بذلك، أو يُعاب عليه شيء مما كان هنالك، وهكذا حكم أهل الكبائر إذا تابوا منها، وحسنت أحوالهم بعدها، تُسمعُ أقوالهم، وتُقبل

---

(١) أخرجه الإمامان: البخاري في الصحيح: كتاب: الإيمان، باب: (١١) بدون ترجمة: ١٢/١-١٣، ح رقم: ١٨، وفي كتاب: مناقب الأنصار، باب: وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ: ٥٥/٥، ح رقم: ٣٨٩٢، وفي كتاب: التفسير، باب: {إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [الممتحنة: ١٢]: ١٥٠/٦، ح رقم: ٤٨٩٤، وفي كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارة: ١٥٩/٨، ح رقم: ٦٧٨٤، وفي باب: توبة السارق: ١٦٢/٨، ح رقم: ٦٨٠١، (واللفظ له منه)، وفي كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء: ٧٩/٩-٨٠، ح رقم: ٧٢١٣، ومسلم في الصحيح: كتاب: الحدود، باب: الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا: ١٣٣٣/٣، ح رقم: ١٧٠٩، كلاهما من حديث عبادة ابن الصامت ﷺ، والحديث عند الإمامين: البخاري (في غير باب توبة السارق)، ومسلم بنحوه، جزء حديث.

(٢) ينظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٠٣/٥.

شهادتهم، وهذا مذهب الجمهور، غير أن أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقًا وإن تاب، وقال مالك: لا تُقبل شهادة المحدود فيما حدّ فيه، وتُقبل في غيره.(١)

والراجح: مذهب الجمهور، لحديث عبادة بن الصامت (ﷺ) السابق، ولقول الإمام البخاري بعد روايته للحديث في باب توبة السارق: (إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ).(٢)

(١) ينظر:المفهم للقرطبي: ٦٣/٥.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: كتاب: الحدود، باب: توبة السارق: ١٦٢/٨، بعد الحديث رقم: ٦٨٠١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين، وبعد...

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها بعد هذه الدراسة:

١- حديث المرأة المخزومية مداره علي الإمام الزهري، واختلف عنه في متنه علي وجهين، الأول: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ)، والثاني: (كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ)، والوجهان صحيحان، وطرقهما متقاربة في القوة.

٢- رواية الاستعارة والجحد ليست رواية شاذة بل محفوظة؛ لأن معمرًا لم ينفرد بها؛ بل تابعه غيره علي روايتها.

٣- الجمع بين روايات هذا الحديث أولي من ترجيح أحدها علي الأخري؛ لأن فيه إعمالاً لكل النصوص، وإعمال النصوص أولي من إهمالها ، كما هو مقرر عند المحدثين.

٤- الأَوْلي في أوجه الجمع ما ذهب إليه جماعة من العلماء أن المرأة جحدت العارية وكثر منها ذلك حتي اشتهرت به، ثم سرقت، فقطعت يدها للسرقة لا للجحد، ويكون ذكرها بالجحد تعريفًا لها بأشهر صفاتها.

٥- الحديث في قصة واحدة لامرأة واحدة، جحدت، وسرقت، فقطعت يدها للسرقة، وقول الإمام ابن حزم بتعدد القصة، وأنها لامرأتين متغايرتين، إحداهما سرقت، والأخري جحدت، وأن أسامة (ﷺ) شفع فيهما، لا يُوافق عليه؛ لأن مخرج الحديث واحد، والزمن متحد، كما يَبعد أن يكون أسامة (ﷺ) قد نُهي عن الشفاعة لامرأة في حَدٍّ، ثم يعود مرة أخري في وقت قريب يشفع لامرأة أخري في حَدّ آخر.

٦- الصحيح أن اسم هذه المرأة هو: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم.

٧- حددت رواية يونس بن يزيد، عن الزهري زمن القصة، وهو أنها سرقت في غزوة الفتح.

٨- الشفاعة في الحد بعد رفعه إلي الإمام ممنوعة ومحرمة، أما قبل بلوغ الحد الإمام فمستحبة وجائزة ، لا سيما لمن لا يُعرف بأذي الناس.

٩- جواز الإخبار عن مقدَّر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب.

١٠- جواز تعليق الأمر(بلو)، واستخدامها عند الحاجة، وأما النهي عنه فللندب أو التنزيه لا للتحريم، أو أن النهي ليس علي إطلاقه، ولكن محله فيما إذا أطلقت للتأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، أو فيما لا فائدة فيه، أو لمنازعة القدر.

١١- توبة السارق بعد إقامة الحد عليه صحيحة ومقبولة، وماحية لإثم السرقة، فلا ينبغي أن يُعيّر بذنبه بعد ذلك.

ومن أهم التوصيات:

- العناية بدراسة الأحاديث سندًا ومتنًا للوقوف علي درجاتها وأحوال رجالها، وما تتضمنه من معان وأحكام، فتعم الفائدة.

- دراسة الأحاديث التي يثار حولها بعض الإشكالات، وجمع طرقها، وألفاظها، وأقوال العلماء حولها، وبيان طرقهم في دفع إشكالاتها.

هذا وأسأل الله عزوجل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وصلي الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي (ﷺ)، للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، سنة: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، ط/ دار قتيبة – دمشق، ودار الوعي – حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار الجيل – بيروت – الطبعة

الأولى ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط/ دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥م.

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للإمام أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

- الأنساب، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق:عبد الله عمر البارودي، ط/ دار الفكر– بيروت–، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المشهور بابن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للإمام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط/ دار هجر، الطبعة: الأولى: جـ ١ – ٢ (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، جـ ٣ – ٥ (١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣م)، جـ ٦ – ١٠ (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام

ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط/دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

- تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

- تاريخ دمشق، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

- تاريخ يحيى بن معين (رواية هاشم بن مرثد الطبراني عنه)، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين بن عون، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، ومراجعة: علي محمد

البجاوي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

- الترغيب والترهيب، للإمام عبد العظيم المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تصوير/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨ م.

- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ط/ دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للإمام أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط/ مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للإمام: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحمِيدي، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط/ مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/ دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط/ محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٣٨٩ هـ– ١٩٦٩م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن

عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧ م.

- تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط/ دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.

- تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ه.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام ابن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/ دار النوادر، دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

- الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن– الهند، الطبعة الأولى١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.
- الدلائل في غريب الحديث، للإمام قاسم بن ثابت بن حزم السَّرَقُسْطي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ط/ مؤسسة الرسالة– بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية– الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ ه.
- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/مصطفي البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٩٨ه–

١٩٧٨م.

- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- شرح السنة، للإمام: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، للإمام: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، تأليف الشيخ: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ط/ دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد –

السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ ه- ١٩٩٤ م.

- شرح مصابيح السنة، للإمام محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ، الحنفيُّ، المشهور بـــابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ مكتبة الغزالي، ومؤسسة مناهل العرفان، بدون تاريخ.

- الطبقات الكبرى، تأليف الإمام: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبدالله البصري الزهري، ط/: دار صادر – بيروت – ، بدون تاريخ.

- طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ولده الإمام أبو زرعة العراقي تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولي ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط/ دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط/ دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى،

١٤٢٧هـ.

- العلل لابن أبي حاتم، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،ط/ مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، للإمام أبي محمد عبد الغني بن سعيد ابن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري، تحقيق: د / حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، ط/ دار المنارة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ الطبعة السلفية ومطبعتها القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط/ دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
- القاموس المحيط، للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو

سنة، ط/ الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد، تحقيق: علي حسين البواب، ط/ دار الوطن– الرياض.

- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط/ دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ.

- لب اللباب في تحرير الأنساب، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط/ دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

- اللباب في تهذيب الأنساب، للإمام علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، أبي الحسن عز الدين ابن الأثير، ط/ دار صادر – بيروت.

- لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه.

- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولي: ١٤٢١ه–٢٠٠٠م.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط/ دار الوعي– حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ المكتبة السلفية– المدينة المنورة، بدون تاريخ.
- المحلى، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- مختصر سنن أبي داود، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإِسْفَرَايِيْنِيّ، ط/ دار المعرفة – بيروت.
- مسند البزار (البحر الزخار) للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – عيسي البابي الحلبي، الطبعة الأولي ١٣٧٤ه– ١٩٥٥م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للإمام: عياض بن موسى، اليحصبي السبتي، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

- المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعةالثانية١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- المُصَنَّف، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، ط/ دار القبلة- جدة، ومؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة الأولي ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م.
- معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخطابي، ط/ المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، ط/ مكتبة الزهراء- الموصل، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م، ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم (الثقات للعجلي)، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط/ مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.
- معرفة الصحابة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه، حققه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، ط/ مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كني الرواة وألقابهم وأنسابهم، للإمام محمد طاهر بن علي الهندي، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، سنة: ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط/ دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٠٥ه.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: هاني الحاج، ط/ المكتبة التوفيقية– القاهرة، بدون تاريخ.
- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) للإمام عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، ط/ دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
-المكاييل والموازين الشرعية، للأستاذ الدكتور/علي جمعة محمد، ط/القدس– القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢١ه– ٢٠٠١م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط/مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للإمام أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط/ دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الجزري، ابن الأثير تحقيق: طاهر

أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية–بيروت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

– الوافي بالوفيات، للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط/ دار إحياء التراث – بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**ملخص البحث**	١٠٩٣
٢	**المقدمة**	١٠٩٧
٣	**المبحث الأول**:**روايات الحديث، وتخريجها، وموقف العلماء من اختلاف أسانيدها وألفاظها**.	١١٠٢
٤	المطلب الأول: روايات الحديث، وتخريجها، ودراسة أسانيدها.	١١٠٢
٥	المطلب الثاني: بيان موقف العلماء من اختلاف روايات وألفاظ الحديث.	١١٤١
٦	**المبحث الثاني**: **بيان معاني الكلمات الغريبة، والمسائل والأحكام المستنبطة من الحديث، ودفع إشكاليات**.	١١٥٢
٧	المطلب الأول: بيان معاني الكلمات الغريبة	١١٥٢
٨	المطلب الثاني: المسائل والأحكام المستنبطة من الحديث، ودفع إشكاليات	١١٥٧
٩	**الخاتمة**	١٢٠١
١٠	**فهرس المصادر والمراجع**	١٢٠٣
١١	**فهرس الموضوعات**	١٢١٧